جامعة مُحمد لمين دباغين – سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الجنائي للأعمال

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

الأستاذ/ دكتور . رضا معيزة

السنة الدراسية 2016-2017

تـــمهيـــد: (فكرة عامة حول القانون الجنائي للأعمال)

لم يعد مبدأ عدم التدخل في الحياة الاقتصادية[1]، يحظى بتلك القدسية والثقـــة المفرطة التي أولاها لـــه أنصاره أيـــام نشأتـــه، بل لم يعد، اليوم، من الثوابت والأولويات المرعية. فقد أفرز التطور الاقتصادي الكبير وغير المسبوق –الناتج عن ذلك الخيار والإيديولوجيا– الذي شهدته المجتمعات المعاصرة[2]، والمتنامي باستمرار إلى يومنا هذا، في ظل تيار العولمة الاقتصادية الذي ضرب جميع دول العالم دون استثناء؛ مشكلة من أعقد المشكلات التي باتت تؤرق الأنظمة والحكومات، وتثير اهتمام الفقه الجنـــائي المعاصر، وهي مشكلة "**الإجرام المالي**" أو ما بات يُعرف "**بإجرام الأعمال**".

إذ بقدر ما كانت هذه الأعمال والنشاطات مصدر أرباح ومداخيل ورؤوس أموال للدخل القومي وتنمية الاقتصاد، بقدر ما شكلت مناخاً خصباً لرجال الأعمال والمتعاملين لارتكاب أنماط جديدة من الإجرام والسلوك المنحرف في مجال المال والأعمال، إضراراً بالغير خصوصاً، وبالاقتصاد الوطني عموماً.

ولا شك أنّ هذا يعدُ تحدياً كبيراً ضرب في العمق عامل الثقة والائتمان الذي هو عصب الحياة التجارية والاقتصادية.

* ضرورة تدخل القانون الجنائي في حياة الأعمال ومبررات هذا التدخل

من هنا كان تدخل المشرع بالتجريم والعقاب في نطاق المعاملات التجارية والاقتصادية أمر جد طبيعي ومنطقي، بل ضرورة وحتمية، من أجل ضبط مختلف

---

[1] جاء هذا المبدأ تكريساً لخيار الاقتصاد الحر الذي أتت به الرأسمالية تشجيعاً للاستثمار والمنافسة وضماناً لحرية التعاقد وممارسة الأعمال التجارية على نطاق واسع، بعيداً عن القيود التي من شأنها أن تعيق ذلك.

[2] لاسيما الغربية منها، الأوروبية والأمريكية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ومؤخراً منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي دول أمريكا الجنوبية ودول شرق آسيا ودول الخليج العربي.

أشكال السلوك المنحرف في هذا الشأن، وحماية المصالح الخاصة والعامة التي طالتها هذه الانحرافات.

وما عزز هذا التدخل الجنائي هو عجز أو عدم كفاية الجزاءات غير الجنـــائية[1] في مواجهة تلك التجاوزات، بسبب خصوصية السلوكات الإجرامية المرتكبة في نطـــاق التجارة والأعمال عن تلك المعروفة تقليدياً ؛ بالإضافة إلى عدم ملاءمة الجزاءات الجنائية التقليديـــة مع أنماط السلوك المنحرف في مجال التجارة والاقتصاد. ضف إلى ذلك أنّ مرتكبي هذا النوع من الإجرام، في كثير من الأحيان يتمتعون بالسلطة والنفوذ الذي يُمكّنهم من ارتكاب ذلك بكل سهولة وعلى غير العادة كبقية الجناة، وهو ما كان سبباً جدياً دعى المشرع الجنائي إلى التدخل بقوة لوضع حدّ لهذه الممارسات غير المشروعة وتقييد سلطة هؤلاء الأشخاص وردعهم بالجزاءات التي تتواءم مع وضعهم ومناصبهم.

هذا ويرى فريق من الفقه الجنائي المعاصر أنّ من أهم مبررات التدخل الجنائي في نطاق المال والأعمال هو ظهور أخطار جديدة متميزة عن الأخطار المعروفة تقليدياً، إلى جانب تشكل مصالح جديدة جديرة بالحماية الجنائية لم تكن معروفة من قبل، أو أنّها كانت معروفة ولكن ليس بتلك الأهمية التي هي عليها اليوم[2] .

وعلى العموم فإنّ المبرر الأساسي للتدخل الجنائي المتزايد في قطاع التجارة والمال يتمثل في أن إجرام الأعمال قد أخلّ بمجال من أهم المجالات

---

[1] سواء كانت هذه الجزاءات مدنية أو إدارية، كالبطلان والتعويض ونظرية التعسف في استعمال الحق، وسحب الترخيص والتوقيف عن ممارسة النشاط، وغلق المؤسسة، ...الخ.

[2] **عبد الحفيظ بالقاضي**، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، ع3، س 30، سبتمبر 2006، ص 215.

الحيوية في الدولة، بل هو المجال الذي يرتبط به وجودها واستمراريتها إلى حد بعيد، وهو الاقتصاد القومي الذي تُعد الأعمال التجارية والاقتصادية شريانهُ ومشربهُ.

لهذا بتنا نرى امتداد التجريم والعقاب لعديد المجالات والقطاعات التي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التجارية والمشاريع الاقتصادية، هذه القطاعات التي خصّها المشرع بقوانين خاصة تتناسب مع طبيعتها وخصوصية نشاطها[1] .

وفي هذا الإطار تنوعت صور الجريمة بتنوع وتعدد السلوكات والنشاطات المنحرفة لرجـــال الأعمال والقـــائمين على إدارة المشاريع التجـــارية والاقتصادية، في شتى الميادين والقطاعات، فمنها مثلاً الجرائم الواقعة مخالفة للقوانين والتنظيمات الخاصة بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية ؛ والجرائم المتعلقة بالشركات التجارية (من حيث التأسيس والتسيير)؛ وتلك الخاصة بقطاع البنوك والبورصة والصرف وحركة رؤوس الأموال؛ والجرائم الواقعة على نُظم حماية المستهلك والمنافسة والأسعار؛ وأيضا المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛ وكذا على نطاق واسع الجرائم الضريبية والجمركية، ...الخ[2].

هذا إلى جانب جملة الجرائم المعروفة تقليدياً، كالغش في المنتوجات والتدليس والتفليس والنصب وخيانة الأمانة، والسرقة والاختلاس، وإصدار

---

[1] **محمود طه جلال**، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2005، ص237-241؛ **أحمد عبد الظاهر**، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 8-10.

[2] وسنأتي على ذكر هذه القوانين لاحقاً تفادياً للتكرار .

الشيكات دون رصيد، وأيضاً الجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات، وكل ما له صلة بالفساد بصفة عامة.

من هنا يتضح بأن جرائم الأعمال كثيرة ومتنوعة وموزعة بين عدة قوانين فهي من حيث المصدر تنقسم إلى نوعين:

أ- **طائفة يتضمنها قانون العقوبات** وهي الجرائم التقليدية الماسة بالثقة المطلوبة في النشاطات أو الأعمال التجارية، كالغش في المنتجات والتدليس والتفليس، وإصدار الشيكات دون رصيد والنصب وخيانة الأمانة، ...الخ.

ب- **وطائفة تتضمنها جملة القوانين الخاصة** (المكملة لقانون العقوبات) كالقانون التجاري؛ والقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 2004؛ والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في 2004 (المعدل والمتمم في 2010)؛ وقانون مكافحة التهريب الصادر في 2005 (المعدل والمتمم)؛ وقانون القرض والنقد الصادر في 2003 المعدل مؤخرا في 2010؛ وكذا القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر بالأمر 96-22 في جويلية 1996 المعدل في 2010؛ والقانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 2009؛ وقانون مكافحة الفساد الصادر في 2006 (المعدل والمتمم لعدة مرات آخرها سنة 2010) والذي سلخت أحكامه من صلب قانون العقوبات.

وغيرها من القوانين الأخرى الخاصة ذات الصلة، التي يصعب حقاً الإلمام بها جميعا، كل هذه القوانين تتضمن أحكاماً جزائية تُجرم في أحد فصولها وتُعاقب على المخالفات التي تقع خرقاً للأحكام والقواعد المقررة ضمنها[1].

* خصوصية جرائم الأعمال تستدعي إيجاد نظام عقابي مختلف

غير أنّ جرائم الأعمال، على اختلاف مصدرها القانوني، إلا أنّها تشترك في نفس الخصائص، وهي ارتكابها من طرف أشخاص هم في الغالب رجال أعمال وأطراف في النشاطات والعمليات التجارية المبرمة ؛ وأنّها تقع إخلالاً بالأنظمة والقواعد القانونية الناظمة لقطاع الحياة التجارية والاقتصادية .

ومعلوم أن هذا النوع من الإجرام الذي هدفه الربح وتحقيق مكاسب ومزايا مادية بطرق غير مشروعة، يختلف تماما عن الإجرام التقليدي الذي يستهدف إشباع ميول واستعدادات إجرامية، قد يكون الدافع إليها شريفاً وقد يكون دنيئاً، وإن كان الدافع الأخير هو الغالب.

هذا ما دفع بالفقه الجنائي المعاصر، سيما في الدول الغربية، إلى محاولـــة إيجاد إطار نظري وقانوني موحد لهذه الجرائم، تمييزا لها عن بقية الجرائم العادية، وهذا نظرا لطبيعتها المختلفة وخصوصيتها من حيث الغاية المتوخاة منها والشخص مرتكبها، فاصطلح عليه "**بالقانون الجنائي للأعمال**" ؛ وعليه فهذا الأخير هو محض تسمية فقهية أريد بها جمع طائفة جرائم الأعمال في إطار نظري يميزها فقط، وليست أبداً تسمية تشريعية أو تقنين خاص ومنفرد، على غرار بقية

[1] للمزيد حول هذه القوانين أنظر بالتفصيل مقال: **رضا معيزة**، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري (استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع1، مارس 2013، كلية الحقوق–جامعة الجزائر، ص 288 .

التقنينات الأخرى، ينعكف لقمع هذا النوع من الجرائم ؛ بل هذه الأخيرة –كما سبق أن أشرنا– موزعة، إلى جانب قانون العقوبات العام، بين ثنايا عدة قوانين خاصة مكملة لهذا الأخير.

ولقد أولى الفقه الجنائي في السنوات الأخيرة أهمية بالغة لهذه الطائفة من النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة بعالم المال والأعمال، من خلال سعيه جاهدا لجعلها كياناً قانونياً مستقلا –تجريما وعقابا– عن القانون الجنائي والقانون التجاري وبقية القوانين الخاصة (بما فيها الإطار النظري الجامع لها وهو قانون الأعمال[1])، وذلك لعدة أسباب سيتم التطرق إليها لاحقاً .

وعليه **فالقانون الجنائي للأعمال هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي** –محض تقسيم أو تسمية فقهية– **الذي يضم مجموعة القواعد التي تتناول بالتنظيم طائفة الجرائم المتعلقة بعالم الأعمال التجارية والاقتصادية.** وهو محل دراستنا في هذا السداسي إن شاء الله.

من هنا فإنّ **الهدف العام من دراسة هذا المقياس** هو معرفة النظام القانوني لجرائم الأعمـــال، وما إذا كانت تتمتع بتقنين مستقل (كيان قانوني مستقل) ؟ أم أنّها مجرد نصوص متفرقة بين عدة قوانين مختلفة ؟

وإذا كانت كذلك فما هو وجه الارتباط بين هذه النصوص ؟ أو ما هي أهم الخصائص المشتركة بينها ؟

---

[1] "**قانون الأعمال**" هو الأخر ليس تقنيناً مستقلاً، وإنّما محض إطار نظري واصطلاح فقهي لمجموعة النصوص القانونية الناظمة لقطاع التجارة والاقتصاد أو المشاريع الاقتصادية عموماً، بغض النظر عن طبيعتها عما إذا كانت عامة أو خاصة. أنظر: **سمير عالية**، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقانة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 54. وسنتطرق لمفهوم قانون الأعمال لاحقاً بالتفصيل.

أما **الأهداف الخاصة لدراسة مقياس القانون الجنائي للأعمال** فتتمثل في:

1- معرفة مفهوم هذا القانون من حيث المقصود بالتسمية، وأهميته ومبررات ظهوره .

2- وكذا معرفة نطاقه وأهم الجرائم التي يشملها .

كل هذا تحت **إشكـــاليـــة:** إلى أي مدى يُعد القانون الجنائي للأعمال فرعا مستقلا من فروع القانون ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وبيان أهداف الدراسة وبالتالي معرفة إستراتيجية المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الأعمال، وأهم ملامح النظام العقابي الخاص بهذا النوع من الجرائم. وإن كنا سنركز خصوصاً على بعض الجرائم فقط نظرا لعدم كفاية الحجم الساعي للتطرق لكافة نقاط ومحاور الموضوع.

ستتم دراسة مقياس القانون الجنائي للأعمال وفقا لبرنامج يتضمن محورين، **الأول يتناول مفهوم القانون الجنائي للأعمال** (كمدخل لهذا القانون) ؛ ثم بعد ذلك **المحور الثاني والذي يتطرق إلى جرائم الأعمال** وذلك من خلال التركيز على أهمها فقط، نظرا لكثرة هذه الجرائم .

خـــطـــة الدراســـة :

الباب الأول : مفهوم القانون الجنائي للأعمال

الفصل الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأول: المقصود به وتطوره

المبحث الثاني: نطاقه

الفصل الثاني: خصوصيات القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأول: من حيث أحكام المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني:من حيث قواعد التجريم والعقاب المقررة لجرائم الأعمال

الباب الثاني: جرائم الأعمال (تطبيقات)

الفصل الأول: الجرائم التقليدية (جرائم الأعمال بالمعنى التقليدي)

المبحث الأول: جرائم الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات

المبحث الثاني: الجرائم الضريبية والجمركية

الفصل الثاني: الجرائم الحديثة (جرائم الأعمال بالمعنى الحديث)

المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية

المبحث الثاني: بعض جرائم القوانين الخاصة لا سيما :

- قانون 04-02 المتضمن القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية
- وقانون النقد والقرض وحركة رؤوس الأموال
- وقانون المنافسة

قائمة لبعض المراجع في الموضوع :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول والثاني.

2- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

3- بوطاش إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري والفرنسي.

4- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.

5– الجندي حسن أحمد الجندي، القانون الجنائي في المعاملات التجارية.

6– سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية –دراسة مقارنة.

7– فرحة زراوي، القانون الجنائي للأعمال .

8– ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية.2010.

9– M.Delmas-Marty, Droit pénal des affaires

10– Gean Larguier et Philpe Conte, Droit pénal des affaires .

11– G.Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires .

12– Wilfrid Jean,-Delage, Droit pénal des affaires .

الباب الأول
مفهوم القانون الجنائي للأعمال

نظرا لحداثة القانون الجنائي للأعمال، والذي يعمل الفقه الجنائي على جعله تقنينا مستقلا بذاته، فإنه ينبغي إبراز خصوصية هذا القانون، التي على أساسها يُراد له الاستقلال، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ولكن قبل ذلك يتعين التطرق إلى تعريف القانون الجنائي للأعمال في الفصل الأول.

الفصل الأول
تعريف القانون الجنائي للأعمال

يقتضي تعريف القانون الجنائي للأعمال بداية بيان المقصود بهذا القانون وتطوره في مبحث أول ؛ ثم تحديد نطاقه في مبحث ثان.

المبحث الأول
المقصود بالقانون الجنائي للأعمال و تطوره

نبيّن أولاً ظهور تعبير "**القانون الجنائي للأعمال**" والمقصود به (المطلب الأول) ؛ ثم بعد ذلك نتناول تطوره في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالقانون الجنائي للأعمال

"**القـــانون الجنائي لـــلأعمال**" تعبيرٌ يحمل معنى وجود قانون جنائي خاص بمجموعة من الأعمال، أو بعبارة أخرى القانون الجنـــائي للأعمال هو تخصيص أو اجتزاءٌ من القانون الجنائي عموماً، فإذا كان هذا الأخير يتضمن مجموعة النصوص القانونية التي تبيّن الجرائم والعقوبات بصفة عامة (في جميع المجالات)، فإنّ "**القانون الجنائي للأعمال**" يقتصر من ذلك العموم على مجموعة النصوص القانونية التي تبيّن الجرائم والعقوبات في مجال معين فقط وهو قطاع التجارة والمال أو الاقتصاد. على نحو سبق ذكره في مقدمة الموضوع فيما يخص العلاقة بين **القانون الجنائي** و"**القانون الجنـــائي للأعـــمـــال**". أي أن هذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد فروع قانون العقوبات، باعتباره إطاراً نظرياً و فقهياً فقط لمجموعة النصوص الجنائية –الموزعة بين ثنايا العديد من القوانين الخاصة إلى جانب نصوص قانون العقوبات (*Code*)– التي تتصدى لجملة السلوكات المنحرفة في قطاع التجارة والمال والأعمال بصفة خاصة.

ولئن كان معنى تعبير "القانون الجنائي للأعمال" قد اتضح في شقه المتعلق "بالقانون الجنائي"، فإنّ التساؤل يثور حول مدلول مصطلح "**الأعمال**" ؟

و للإجابة على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص **الأول إلى بيان معنى مصطلح الأعمال** ؛ حتى يتسنى في ضوء ذلك **تأصيل مدلول تعبير** "**القانون الجنائي للأعمال**" في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول
معنى مصطلح الأعمال

كلمة الأعمال مأخوذة من تسمية "**قانون الأعمال**"، و لا شـــك أنّ معرفـــة مدلول هذا التعبير الأخير، يستدعي الإحاطة بفكرة "**الأعمال**" (أولاً)، ثم مفهـــوم قانون الأعمال (ثانياً).

أولاً: معنى كلمة الأعمال

يُقصد بالأعمال (*Les affaires*) مجموعة المعاملات أو التصرفات القانونية التي تتم بين أشخاص قـــانونية، تتسم بطـــابعها المالي، أي يكون موضوعها نقود أو ما يقوم مقـــامها، أو أشياء ذات قيمة مالية، وهذه المعاملات أو التصرفات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظم أو قواعد قانونية أساسية. وعلى الرغم من كون بعض هذه المعاملات ذات طبيعة مدنية، إلاّ أنّ معظمها ذات طبيعة تجارية أواقتصادية[1].

وتكمن أهمية هذه الأعمال في أن جميع التشريعات في العالم اهتمت بوضع أنظمة وقواعد قانونية مفصلة ودقيقة تخضع لها، وذلك لضمان عدم الانحراف بها لتحقيق غايات غير مشروعة على حساب مصالح الغير، والمجتمع ككل نظرا لارتباطها ارتباطا وثيقاً و مباشراً بمصالحه الجوهرية المتمثلة أساساً في الاقتصاد القومي.

والحق أنّ مظنة الانحراف في مجال هذه الأعمال والمعاملات واردة جداً وقائمة على الدوام، لِما يتمتع به أطراف التعامل أو أحدهما على الأقل، في غالب الأحيان، من نفوذ مالي يرتبط إلى حد كبير بنفوذ سياسي أو سلطوي يسهلان

[1] **سمـــير عـــالية**، المرجع السابق، ص 52.

عملية خرق القانون أو التحايل على قواعده؛ ولا يخفى على أحد ما في ذلك من فساد وأضرار فادحة وخطيرة على النظام الاقتصادي ومقومات الدولة.

و على إثر التطور التشريعي الكبير الذي شهدته النظم القانونية في شتى بلدان العالم، والذي صاحب الازدهار والتطور غير المسبوق في مجال التجارة والاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية ؛ لم يعد نطاق القانون التجاري بمفهومه التقليدي يكفي[1] –حسب رأي الكثير من الفقهاء و المختصين– لاستيعاب مختلف القواعد القانونية التي تستهدف توفير الحماية اللازمة لسياسات وأهداف النظم الاقتصادية والتجارية والمالية المسطّرة في الدولة، والتي هي عبارة عن مجموعة نصوص قانونية مختلطة بين قواعد القانون العام وقواعد القـــانون الخاص. وهو ما دفـــع الفقـــه إلى محاولة إيجـــاد إطـــار نظري قانوني جامع لهذه النصوص أو القواعد، يتسم بقدرته على استيعاب كل هذه القواعد القانونية التي لها علاقة بعالم المال والأعمال (وان كانت لا تنتمي إلى طبيعة واحدة)، فظهرت نتيجة لذلك فكرة "**قانون الأعمال**" (*Business Law, Droit des affaires*) كمفهوم جديد[2] .

ثانيـــاً : مفهوم "قانون الأعمال"

إذن "قـــانون الأعمـــال" ليس فرعـــاً من فروع القانون بأتم معنى الكلمة، أو بعبارة أخرى، ليس تقنين خاص على غرار بقية التقنينات المعروفة، كالقانون المدني والقانون التجاري ... إلخ، وإنّما هو محض تعبير أو اصطلاح فقهي على مجموعة النصوص القانونية الناظمة لقطاع التجارة المشاريع الاقتصادية بصفة عامة، سواء كانت ذات طبيعة خاصة أو عامة. من هنا فهو عبارة عن إطار

---

[1] من حيث دلالته ونطاقه.

[2] **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976، ص 95؛ **سمير عالية**، المرجع السابق، ص 53؛ **A.Colin**, Droit des affaires, T2, Dalloz, 1999, p 1.

نظري قانوني لمحاولة تجميع جل النصوص التي لها علاقة بتنظيم المشروع التجاري أو الاقتصادي من جميع جوانبه، منذ نشأته إلى غاية انقضائه، وبغض النظر عن طبيعة هذه النصوص هل هي نصوص قانون عام أو نصوص قانون خاص[1] .

وأبرز مثال على ذلك الشركة التجارية، فإنّ نشأة وتسيير هذه الأخيرة يتطلب تطبيق عدة نصوص قانونية ذات طبيعة مختلفة، كقواعد القانون التجاري التي تستلزم توافر شروط معينة لقيامها؛ وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية (08/04) المؤرخ في سنة 2004، الذي يُنظم عملية القيد في السجل التجاري لدى الجهة الإدارية المكلفة بذلك؛ وقانون العمل من حيث تشغيل العمال، وكل ما يترتب عن ذلك من تطبيق نصوص قوانين الصحة، والبيئة، والصناعة، ...إلخ .

فهذه النصوص وإن اختلفت في الطبيعة والمصدر القانوني ، إلا أنّها ترتبط فيما بينها من خلال مقـــاربة "**قانون الأعمـــال**" كإطـــار نظري قـــانوني موحد لهذه النصوص المشتركـــة في الأهـــداف والغايات الخـــاصة بالمشروع التجاري أو الاقتصادي، والذي يستهدف –قانون الأعمال– إيجاد تنسيق فيما بينها[2]، من أجل تسهيل تطبيقها على أرض الواقع بانسجام وترابط بعيد عن التعقيد والتناقض مما هو معروف عند تطبيق النصوص، حتى في إطار القانون الواحد، ناهيك عن قوانين مختلفة[3] .

---

[1] **سمير عالية**... ، المرجع السابق، ص 53.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] إضافة إلى هذا تبدو فكرة قانون الأعمال كما لو أنّها محاولة لتذليل العقبات بين قسمي القانون العام والقانون الخاص، والسعي إلى إيجـــاد توافق بينهما يخص نشـــأة وتسيير المشروع الاقتصادي، دون صعوبات قـــانونية أو تناقض بين النصوص مما هو معروف من الناحية العملية.

إذن فالحاجة إلى مثل هذا التنسيق والانسجام بين النصوص القانونية المختلفة المصدر والطبيعة، هو ما دعى إلى إيجاد فكرة "قانون الأعمال". و نظرا لأن قانون الأعمال ليس تقنينا موحدا، بل هو عبارة عن مجموعة نصوص قانونية متناثرة بين عدة تشريعات خاصة ذات طبيعة عامة أو خاصة تتداخل كلها لتطبيق فكرة المشروع التجاري أو الاقتصادي، كالقـــانون التجاري، القانون الاداري، قانون العمل، القانون الضريبي، جملة القوانين التي تحكم الصناعة، والقانون الجنـــائي[1]، ... إلخ ؛ كان من الطبيعي أن تكون هذه القوانين هي فروعه الأساسية، والتي يُعد "**القانون الجنائي للأعمال**" أحد أهمها .

الفرع الثاني

مدلول "القانون الجنائي للأعمال"

لا شك أنّ القانون الجنائي للأعمال هو ناتج ضرورات التوفيق بين متطلبات وحتمية التدخل الجنائي في مجال التجارة والأعمال تصدياً لمختلف السلوكات المنحرفة؛ ومتطلبات هذا المجال الحيوي من السرعة والمرونة في التعامل بعيدا عن القيود مما هو معروف في نطاق المعاملات المدنية .

وقد كان ظهور القانون الجنائي للأعمال عقب الحرب العالمية الثانية، تزامنا مع التطور الكبير الذي عرفه قطاع التجارة والاقتصاد، وما شهده من تنامي مستمر في أنماط السلوك المنحرف الخاص بالمعاملات التجارية والمالية، أين

[1] **هاني دويدار**، مبادئ القانون التجاري، منشورات مجد، بيروت– لبنان، 1997، ص 7.

كانت الحاجة جد ماسة إلى إيجاد نظام عقابي خاص بهذا المجال أُطلق عليه فقهاً تسمية "**القانون الجنائي للأعمال**" (*Droit Pénal des affaires*)[1] .

ويرى البعض أن أول ظهور لتعبير "القانون الجنائي للأعمال" كان سنة 1948 ضمن مقالة نشرها الأستاذ العميد "**بوزا**" (BOUZAT) تحت عنوان "القانون الجنـــائي للأعمال"، في العدد الأول من المجلـــة الفصلية الفرنسية للقانون التجاري؛ لينتبه بعد ذلك الفقهاء والمختصين في القانون التجاري لهذا المصطلح ويتداولونه بعد ثلاثة عشر (13) سنة، لاسيما في مؤلف الأستاذ "**سافاتي**" (SAVATIER) الخاص بقانون الأعمال، الصادر سنة 1961[2] .

وعلى العموم فإنّ الغموض أو عدم الوضوح الذي ظل يكتنف نطاق هذا الفرع القانوني الجديد الذي لاتزال معالمه لم تكتمل بعد، هو ما كان عائقا في وضع تعريف دقيق و واضح الدلالة لهذا القانون، واكتفاء بعض الفقه بالقول تعريفا له "بأنه قانون جنائي خاص –أحد فروع القانون الجنائي– يتعين على كل مهتم و متعامل في مجال التجارة والمال الاطلاع عليه، والإحاطة بقواعده وأحكامه دون مزيد من التفصيل والتعمق مما لا يستدعي ذلك[3].

ولعل مرد هـــذا الغموض هو عـــدم وضوح فكرة الأعمـــال التجـــارية (Les affaires) ذاتها التي هي موضوع تنظيم فرع قانوني خاص اشتقت تسميته

---

[1] **حسني أحمد الجندي**، القانون الجنائي للمعاملات التجارية (الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات)، دار النهضة العربية، 1989، ص 14–17.

Jean Pradel, Traité de droit pénal et de sciences criminelles comparée, T1, Introduction générale, 12ème Ed, Cujas, 1999, N 574, p502.

[2] أنظر المطبوعة القيمة للأستاذ **أحمد مرعي**، حول فكرة القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة متوفرة على الأنترنت (PDF)، ص 16.

[3] **M.Patin, P.Caujolle, M.Aydalot et J.M.Robert**, droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6 éd, PUF, 1979, p2.

منها، وهو **قانون الأعمال** (Droit des affaires)؛ وعلى هذا الأساس يعرفه جانب من الفقه بأنه "ذلك الفرع القانوني الذي يحكم عالما يسمى بذات الاسم "عالم الأعمال" مع العلم أنه يصعب التعرف على حدوده بدقة"[1].

ورغم ذلك يمكننا أن نورد تعريفاً يُقرب معنى ومضمون مصطلح القانون الجنائي للأعمال[2] كالتالي: هو فرع قانوني خاص يضم مجموعة القواعد التي تبين ما يعد من الأفعال جرائم –جرائم الأعمال– والعقوبات المقرر لها في مجال معين هو مجال المعاملات التجارية والمالية، أو بتعبير أدق عالم الأعمال، وهو التعبير الذي نرى بأنه يتواءم مع حداثة هذا الفرع القانوني وتسميته .

ونظرا لعدم وجود اتفاق أو إجماع حول تعداد جرائم الأعمال أو ما يعد من الأفعال منها أو ما يخرج عنها، فقد وضع الفقهاء المختصون في القانون الجنائي للأعمال عدة معايير حتى يتم على ضوئها تحديد ما إذا كان هذا السلوك أو ذاك من جرائم الأعمال أولا، وبالتالي ضبط نطاق هذا القانون بشيء من الدقة، ومن جهة أخرى تُساهم في تحديد مفهوم هذا القانون ومضمونه أكثر فأكثر.

---

[1] **عبد الفضيل محمد أحمد**، مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع 16، أكتوبر 1994، ص 187؛ **أحمد مرعي**، المرجع نفسه، ص 17.

M.Delmas-Marty, droit pénal des affaires, ., p8-9 ; **J.Pansier**, le droit pénal des affaires, Qui sais-je ? N° 1653, 1ere éd, PUF, 1992, p 3.

[2] ورغم ذلك هناك من يعترض على وجود قانون جنائي للأعمال وأنه فرع قانوني بالقول "أنه ليس فرعا قانونيا بأتم معنى الكلمة، وأنه ليس تشريعاً خاصاً أو مستقلاً على غرار بقية القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري إلخ...".

إلى أن هذا الانتقاد مردود عليه، بأنّه ليس شرطا لوجود قانون معين أن يتضمن أحكامه وقواعده مدونة أو تقنين موحد، وخير دليل على ذلك "القانون الإداري" فهو فرع قانوني معروف من حيث النشأة والمصدر والنطاق، ورغم ذلك لا تجتمع نصوصه وقواعده ضمن مدونة واحدة وجامعة في معظم الدول ولا يشكك الفقه القانوني مطلقا في حقيقة وجوده وذاتيته واستقلاليته عن باقي فروع القانون الأخرى.

أنظر في هذا المعنى: **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص 55–56 .

ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى نوعين الأولى معايير موضوعية تستند في تحديد طبيعة الجريمة –جريمة أعمال أم لا– على أساس قانوني أو اقتصادي؛ أما الثانية فهي معايير شخصية تعتمد في تحديد نوع أو طبيعة الجريمة على الصفة المهنية لمرتكبها، هل هو رجل أعمال أم مجرم عادي[1].

ونفصل في هذه المعايير على النحو التالي:

أولا : معايير موضوعية (Critères objectifs)

يرى أنصار هذه المعايير أن طبيعة الجريمة ترتبط أساسا بأحد العناصر القانونية أو الاقتصادية، أو بتعبير آخر، فإنّ نوع الجريمة وما إذا كانت جريمة أعمال أم لا يتحدّد على أساس قانوني أو اقتصادي بحت، كالتالي:

(أ) معيار قانوني أو تشريعي (Critère juridique ou legislative)

يعتمد هذا المعيار الذي يطلق عليه أيضا بالمعيار الحصري أو النوعي (*Critère énumératif et qualitatif*) على وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم أعمال، أي يفترض أن المشرع هو من يضع تعدادا لهذه الجرائم في قائمة محددة بشكل حصري في نص أو عدة نصوص قانونية[2].

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا المعيار التشريع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 75–70 الصادر في 06 أوت 1975 المتعلق بإجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، حيث عدد هذا القانون جملة من الجرائم اعتبرها ذات

---

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 21.

طبيعة اقتصادية ومالية، وأنشأ للنظر فيها محاكم متخصصة كانت تسمى بالغرف الاقتصادية[1].

كما اعتمد المشرع الفرنسي هذا المعيار بالقانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث فيه فصلا جديدا بعنوان "**الفصل 13 الإجراءات المطبقة على جرائم المواد الاقتصادية والمالية**" (المواد 704-706 ق إ ج ف)؛ ومن أهم الجرائم التي نص عليها تزوير العملة وتقليد العلامات، جرائم البناء والعمران، الجرائم الضريبية والجمركية، جرائم الملكية الفكرية، وكل جرائم القانون التجاري، وأيضا تبييض الأموال والرشوة[2].

غير أن المشرع الفرنسي لم يكتف بالمعيار القانوني الحصري[3] في تحديد طبيعة الجريمة كونها اقتصادية أو مالية، بل أضاف إليه معيارا آخر مكملا له، هذا المعيار هو وجوب أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة من التعقيد، وهذا بهدف حصر اختصاص هذه الجهات فقط في الجرائم التي ترتكب بطرق معقدة يصعب الكشف عنها، واستبعاد بقية الجرائم التي تقترف في ظروف عادية.

---

[1] **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 17.

ومن أبرز الجرائم التي نص عليها هذا القانون، جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 يوليو 1966؛ والجرائم الخاصة بالتسوية والتصفية القضائية؛ وجرائم البناء والملكية الذهنية؛ وجرائم الضرائب، الجمارك، الاستهلاك، البورصة، البنوك وجرائم المنافسة.

[2] نص المادة 704 ق إ ج ف.

[3] وللإشارة فقد تم تبني المعيار الحصري بالتوصية رقم (R) 81-12 الصادرة عن اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية للمجلس الأوروبي. أنظر: **أحمد مرعي**، المرجع السابق، تهميش رقم 3، ص 18.

لهذا خلص الفقه الجنائي إلى أن جريمة الأعمال هو وصف للجريمة التي تتسم بالطابع المالي إلى جانب اتصافها بالتعقيد الذي يستشف من ظروف وطريقة ارتكاب الجريمة وواقع حياة الأعمال[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار بالقانون الذي يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية، الصادر بالأمر رقم 66-180 في 21 جوان 1966 الذي أُلغي لاحقا، حيث نص هذا القانون صراحة في المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون..."، وفصّل في الجرائم التي يعاقب على ارتكابها مساسا بالمصالح الاقتصادية الخاصة والعامة ضمن ثلاثة فصول متتالية.

وبعد ذلك استحدث المشرع خلال الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى غاية 1990 أقســـام اقتصادية ضمن محاكم الجنـــايات المنعقدة في كل مجلس قضـــائي، تختص بالنظر في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وهي جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية كانت سارية آنذاك إلى غاية إلغائها بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، وكذا القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

ورغم وضوح هذا المعيار وسهولته إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات أبرزها أن هذا المعيار لا يُعبر عن إرادة المشرع الحقيقية، إذ أن تعداد بعض الجرائم ضمن نصوص قانونية محددة لا يعني أبدا أنه حصرٌ لها، فهناك العديد من الجرائم التي هي من صميم جرائم أعمال ولكن لم ينص عليها المشرع على أنها كذلك؛

[1] لمزيد من التفصيل أنظر : المرجع نفسه، ص 18 و19.

ضف إلى هذا أن جريمة الأعمال لا يشترط فيها دائما أن تكون على قدر من التعقيد، بل إن هناك الكثير من الجرائم التي هي في الأصل جرائم أعمال، ولكنها تتسم بالبساطة وعدم التعقيد وأن ارتكابها لا يثير انتباه وسائل الإعلام، وأن وصفها وطبيعتها لا يتغير مطلقا بسبب هذه البساطة والوضوح في طريقة ارتكابها[1]؛ والعكس صحيح هناك الكثير من جرائم القانون العام التي تتسم بنفس الخصائص ومثالها ، جرائم الغش الضريبي وتزوير المحررات الخاصة[2] .

وبالتالي فإن الاعتماد على هذا المعيار بصفة أساسية من شأنه أن يخرج عددا معتبرا من الجرائم من فئة جرائم الأعمال رغم أنها من صميم هذه الفئة. وهو ما دفع بالفقه إلى البحث عن معايير أخرى.

(ب) معيار المشروع الاقتصادي أو التجاري (Critère de l'entreprise)

يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد طبيعة الجريمة على أساس فكرة حماية المشروع الاقتصادي أو التجاري من الإجرام الذي يحتمل ارتكابه داخل المشروع؛ وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تعد جريمة أعمال –وفقا لهذا الرأي– متى وقعت داخل المشروع التجاري أو الاقتصادي، أي من طرف منتسبي هذا المشروع ومن لهم الصيغة المهنية فيه، ومن هنا يعرّفون إجرام الأعمال بأنه "كل فعل جرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"[3].

---

[1] **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 19.

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 22.

[3] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 19–20؛ **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص 61.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط للأخذ بهذا المعيار ضرورة أن يكون المشروع التجاري حقيقيا[1]، أي أنه إذا كان المشروع وهميا فإنه يخضع لأحكام قانون العقوبات العادي؛ ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه إخراج عدد هائل من الجرائم هي في الحقيقة جرائم أعمال لمجرد أنها وقعت في إطار مشروع وهمي، ناهيك عن أن كثير من جرائم الأعمال هي في الأصل ناتجة عن مشاريع وهمية[2]، وهذا ما لا يمكن قبوله والتسليم به، بل يدعو المنطق إلى استبعاد هذا الرأي لمنافاته للمعقول.

وتبرز أهمية هذا المعيار من حيث كونه يوفر نوع من الوحدة والترابط لجرائم الأعمال التي هي عبارة عن مجموعة من الجرائم مختلفة المصدر القانوني[3]، فعلى أساسه مثلا يتم الجمع بين جرائم الشركات وجرائم قانون العمل، وقانون حماية المستهلك أو البيئة، نظرا للتقارب والارتباط فيما بينها من حيث كونها ترتكب من طرف مهنيين في إطار المشروع التجاري أو الاقتصادي[4].

---

[1] يجدر التنبيه إلى أن الفقه اختلف في تعريف المشروع الاقتصادي إلى اتجاهين، الأول مضيق لمفهوم المشروع من خلال قصره على وحدة الإنتاج التي تهدف إلى تحقيق الربح داخل السوق؛ والثاني موسع به بالقول أنه تنظيم ويهدف إلى الإنتاج أو التبادل أو تداول الأموال والخدمات، أي هو وحدة اقتصادية وقانونية تجمع بين عناصر إنسانية ومادية بغية القيام بنشاط معين. وبغض النظر عن هذا التباين الفقهي حول فكرة المشروع التجاري فإنه من الناحية الجنائية هناك اتفاق حول وجوب ارتكاب الجريمة داخل المشروع التجاري، سواء كان الهدف منها الحساب الشخصي القائم بها أو لحساب المشروع ذاته. أنظر : **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 20-21.

[2] **سمير عالية** ...، المرجع نفسه، ص 61-62.

[3] باعتبار أن القانون الجنائي للأعمال ما هو إلا إطار نظري فقهي فقط لتجميع هذا النوع من الجرائم ذات الخصوصية المرتبطة بعالم المال والأعمال والتي تختلف من عدة جوانب عن الإجرام التقليدي.

[4] هذا بالإضافة إلى أن هذا المعيار يبين لنا سبب إدراج بعض الجرائم التقليدية المعروفة المتعلقة بالأموال كالنصب وخيانة الأمانة ضمن جرائم الأعمال، وذلك لكون هذه الجرائم تقع داخل المشروع التجاري وترتبط بنشاطه الإنتاجي. **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 21-22.

ويبدو معيار المشروع التجاري[1]، رغم مساهمته في مقاربة نطاق القانون الجنائي للأعمال، أنه غير كافي لوحده لتحديد نطاق هذا القانون، بل يحتاج إلى معايير أخرى مكملة له، سيما لمعيار يقوم على الجانب الشخصي في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة، لأنه من غير المعقول القول بأن جل الجرائم التي تقع داخل المشروع التجاري هي جرائم أعمال، بمعنى أنه قد ترتكب بعض الجرائم داخل المشروع التجاري ورغم ذلك لا يمكن اعتبارها جرائم أعمال، مثل السرقة التي ترتكب من طرف العامل البسيط في المصنع أو الشركة. لهذا ذهب الفقه إلى إيجاد معايير أخرى ذات طبيعة شخصية. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثـــانيـــا : معـــايير شخصيـــة (Critères subjectif)

على إثر الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة لجأ بعض الفقه إلى تبني معيار شخصي في تحديد طبيعة الجريمة، حيث يسند أنصار هذا المعيار على الصفة المهنية لمرتكب الجريمة لمعرفة ما إذا كانت جريمة أعمال أم لا[2].

فوفقا لهذا الرأي تعد الجريمة مركبة جريمة أعمال متى قام بها رجل أعمال –أي من يحترف الأعمال التجارية أو الأعمال– أو كل من تربطه علاقة مهنية

---

[1] وللإشارة فإن هناك من يعتمد على حماية النظام الاقتصادي كمعيار لتحديد نوع أو طبيعة الجريمة، وذلك من خلال اعتبار كل جريمة تقع خرقا للنصوص القانونية التي تعاقب على الاعتداءات التي تطال السياسة الاقتصادية للدولة والمتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات. وهذا المعيار متأثر إلى حد كبير بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية، وهو من الاتساع، من حيث اعتماده على المفهوم الواسع لمعنى الاقتصاد، ما يصعب معه تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جريمة الأعمال بدقة، هذا الإجرام الأخير الذي يتطابق مع إجرام قوانين التجارة والمال والضرائب وما شبه فقط. أنظر: **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 18–19 ؛ **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص 60–61.

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 22-23؛ **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 19.

بالمشروع التجـــاري، كـــأن يكون مسير المشروع أو أحـــد القـــائمين على إدارته، بمعنى أن صفة الجاني المهنية وعلاقته بالمشروع التجاري هي أساس جريمة الأعمال، وسواء كـــان الشخص طبيعيا أو معنويا. لهذا يخرج الأفراد العـــاديين من نطاق القانون الجنائي للأعمـــال ولا تطبق عليهم نصوصه؛ وبهذا المعيار قال العالم الأمريكي "**سذرلاند**" (*Sintherland*) والأستاذة الفرنسية مارتي (*M.Delmas-Marty*)[1]. و يؤيدهما الاستـــاذ عبود السراج[2].

وقد **أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار** إبان فترة التوجه الاشتراكي (سنوات السبعينيات)، وذلك بصريح نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 الصادر في 1966 المتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية حيث تنص المادة "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية....".

ولا شك أن هذا المعيار قد ساهم إلى حد ما في تحديد طبيعة الجريمة من بين الجريمة العادية وجريمة الأعمال.

فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنيا –رجل أعمال– فهذه الصفة هي القاسم المشترك بين جميع الجرائم التي يتفق الفقه على اعتبارها جرائم أعمال تخضع للقانون الجنائي للأعمال[3].

---

[1] **سمير عالية...**، المرجع السابق، ص 63-64؛ **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 23-25.

[2] **عبود السراج**، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، س1، ع2، جوان 1977، ص 89-118.

[3] **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 20.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يوسع من نطاق جرائم الأعمال لتشتمل جرائم قد ترتكب من طرف مهنيين ولكنها بعيدة كل البعد عن جرائم الأعمال، ومثالها السرقة المرتكبة من طرف أحد الموظفين في الشركة[1]؛ أو التهرب الضريبي الذي يقوم به أحد مسيري الشركة على أمواله الشخصية أو الرشوة التي يقوم بها من أجل الحصول على منفعة ذاتية.

وعلى العموم نخلص مما سبق عرضه حول معايير تحديد جريمة الأعمال بأنه لا يمكن الاعتماد على معيار معين بمفرده في ذلك، وإنما يتوجب لتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال بدقة والجرائم المختلفة المصدر القانوني التي تشملها قواعده، أن يتم الجمع بين مختلف تلك المعايير بما يحقق التكامل والانسجام فيما بينها، حيث يكمل كل معيار منها المعيار الآخر[2].

ولعل تعريف الأستاذة دلماس مارتي (*M.Delmas-Marty*) للقانون الجنائي للأعمال يُبين جليا ضرورة الجمع بين هذه المعايير وذلك بقولها بأنه "الفرع من القانون الجنائي الذي يعاقب من ناحية على الاعتداءات على النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي وعلى ما يمس رفاهية الحياة، ويعاقب من ناحية أخرى على الاعتداءات على الملكية الخاصة والعامة وعلى السلامة الجسدية للأشخاص،

---

[1] وهناك من اعتمد معيارا شخصيا قائم على الجانب النفسي للمجرم، بحيث يرى أصحاب هذا المعيار بأن هناك فئتين من المجرمين، الأولى هم الذين بدأوا حياتهم المهنية بأفعال منحرفة كالاحتيال والنصب، أما الفئة الثانية هم من بدأوا حياتهم بأفعال مشروعة وشريفة ثم انحرفوا عنها إلى أفعال غير مشروعة نتيجة ظروف وصعوبات صادفتهم في حياتهم المهنية، وأن هؤلاء فقط –الفئة الثانية– هم من يعتبرون مجرمي أعمال. أنظر: **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص 66–67.

[2] أنظر بالتفصيل بعض المعايير الأخرى في تحديد جرائم الأعمال: **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 27–29.

إذا ما تصرف الجاني داخل مشروع تجاري سواء كان ذلك لحسابه الشخصي أو لحساب المشروع ذاته متى ما كان أسلوب ارتكاب الجريمة يرتبط بسلطات اتخاذ القرار اللازمة لمباشرة المشروع لنشاطه"[1].

وإلى جانب التعريف السابق أورد بعض الفقه العربي تعريفاً يعكس هذا الرأي بقوله "أن القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية...، وأن المقصود بجرائم الأعمال التي يحكمها هذا القانون هي تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال التجارية أو المالية أو الاقتصادية[2].

[1] **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 21.

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثاني

تطور القانون الجنائي للأعمال

تطور القانون الجنائي للأعمال منذ ظهوره لأول مرة إلى يومنا هذا في مختلف التشريعات، ولاشك أن جوهر أو فكرة هذا القانون قد ظهرت في التشريعات الغربية، قبل التشريع الوطني الذي لا يزال فيه هذا الفرع من فروع القانون حديث عهد بالولادة. لهذا نتطرق لتطوره في التشريع المقارن في **فرع أول**، ثم لتطوره في التشريع الجزائري في **فرع ثانٍ**.

الفرع الأول

تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع المقارن

رغم أن الممارسات غير المشروعة في مجال المعاملات التجارية والاقتصاد عموما، كانت منتشرة على نطاق واسع قبل الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث كان جشع المتعاملين ظاهرا ولا يخفى على أحد، من مضاربة غير مشروعة واحتكار وغش وتدليس ونصب والتفليس،... و إلى غير ذلك من المعاملات غير المشروعة[1]؛ إلا أنه أولى بوادر القانون الجنائي للأعمال، بالمفهوم الذي سبق أن رأيناه، لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية –منتصف القرن العشرين– على إثر التطور التشريعي الكبير، في جميع الدول الأوروبية، الذي جاء استجابة لمتطلبات التدخل القانوني في شتى مجالات الحياة التي عرفت تطورا وازدهارا منقطع النظير، أدى بصفة طردية إلى تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير ومعقد وظهور أنماط حديثة ومتعددة من السلوك المنحرف.

---

[1] لمزيد من التفصيل حول تطور نصوص القانون الجنائي للأعمال في الفترة ما قبل الحرب العالمية الاولى والثانية. راجع: مطبوعة **الأستاذ فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال (لطلبة الماستر2، فرع قانون الأعمال)، سنة 2016/2015، ص 16 وما بعدها.

هذا التطور التشريعي الذي تشعب على نطاق واسع إلى درجة دفعت الفقه المعاصر إلى الحديث عن ما بات يُعرف "**بظاهرة التضخم التشريعي**"[1]، خصوصا في المجال الجنائي، أين كان تدخل المشرع الجنائي أمر ضروري للتصدي لمختلف أشكال الإجرام.

وقد كان قطاع التجارة والمعاملات المالية والاقتصادية من أبرز المجالات التي طالتها هذه الحملة التشريعية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى حجم التطور الهائل الذي شهده هذا القطاع[2]، وما صاحبه من تنام في السلوك المنحرف –جرائم الأعمال– كماً وكيفاً بشكل منقطع النظير.

---

[1] يُقصد "**بتضخم التشريع الجنـــائي**" كثرة القواعد القانونية الجنائية وشمولها جميع مجالات الحياة وتفاقمها بصورة لا مثيل لهـــا في العقود السابقة، إلى درجة أصبح من الصعب الإلمام بها وحصرها. وهذا بسبب سيطرة الاعتقاد على المشرع بأن القانون الجنائي هو الأداة الفعالة والسهلة والسريعة لحمل الأفراد على احترام القانون والانصياع لأحكامه.

يُراجع في تضخم التشريع الجنائي والتشريع عموما، على سبيل المثال:

Jean–Baptiste THIRRY, L'individualisation du droit criminel, R.S.C, N°1, Dalloz, paris, 2008, p 59; **M.DELMAS -MARTY**, Le flou du droit, 1reÉd, Éd QUADRIGE, 2004 (PUF 1986), Paris, p 18,19,36,55,57, 65,66,68; **Jean-Jaques de Bresson**, Inflation des lois pénales et législation ou réglementations techniques, R.S.C, 1985, N°2, p 241 et suiv; **Jean CARBONNIER**, L'inflation des lois, Revue sciences morales et politiques, 1982, N°4, p 687 et suiv ; **Béatrice PENAUD**, De l'inflation législative à la surpopulation carcérale: pour une réforme des peines. Article publie sur le site: www.larousse.fr.

عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطاً: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون، ع26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2006، ص 393–394؛ **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 19؛ **أحمد عبد الظاهر**، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها؛ **محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 11، 237–241.

[2] بسبب اهتمام الدولة به بعدما أصبحت تنظر إليه على أنه مصدر استمراريتها وجوهر مواردها ودخلها القومي .

وبالتـــالي فالتدخل الجنـــائي في هذا النطـــاق كان ضرورة ملحـــة، دفعت إليه عوامل ومبررات كثيرة ساعدت على تطور وتشكل فكرة القانون الجنائي للأعمال، والتي كان من أبرزها[1] ما ذهب إليه الفقه الجنائي المعاصر في إطار ما بات يعرف "بمجتمع المخاطرة" (*Société du risque*)[2]، من ظهور أخطار حديثـــة عما هو معروف تقليديـــاً[3]، وتشكل مصالح جديدة جديرة بالحماية الجنائية

---

[1] إلى جانب عجز الجزاءات المدنية والإدارية في مواجهة تلك الانحرافات، وعدم ملاءمة الجزاءات الجنائية التقليدية مع أنماط السلوك المنحرف في مجال التجارة. أنظر ما سبق ذكره في الصفحة 2 و3.

[2] أصدر العالم الألماني "**ألريخ بيك**" كتابا سنة 1986 بعنوان "مجتمع المخاطرة"، يصف فيه فترة معينة من تطور المجتمع الصناعي، أخذت فيها الأخطار بشتى أنواعها الناتجة سرعة التطور والتجديد، تتزايد وتتجاوز تدريجياً نطاق وإمكانيات الأجهزة المكلفة بالرقابة والأمن، ويرى هذا العالِم بأنّ هذا النموذج الجديد اكتمل بمرور **مرحلتين**: تميّزت **الأولى** التي انطلقت من منتصف القرن 20، بتوسع في بناء المركبات الصناعية والعسكرية مما تسبّب نظامياً في ظهور أخطار جديدة، غير أنّ هذه الأخيرة لم تكن محل اهتمام الرأي العام، كما لم تكن محل نقاش وصراع السياسيين والأحزاب، تماشياً مع فلسفة المجتمع الصناعي القائمة على اعتبار الأخطار أعراض ثانوية؛ أمّا **المرحلة الثانية** التي عرفت تغيّرا نوعيا من حيث توجه أنصار المجتمع الصناعي إلى النظر إليه باعتباره "مجتمع مخاطرة" ودراسته على هذا الأساس؛ وقد استقطب نموذج "مجتمع المخاطرة" اهتمام الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية، واعتمده الفقهاء لاحقا كأساس لتحليل التطور القانوني ولاسيما في المجال الجنائي، أين يتجلى بوضوح تأثير هذا النموذج الجديد في قانون العقوبات، سواء فيما يتعلق بدراسة ظاهرة اتساع نطاق التدخل الجنائي، أو فيما يخص التأكيد على أهمية الوقاية (الحماية الاستباقية)، أو فيما يتعلق بتغيير دور القانون الجنائي كأداة ضبط اجتماعي. ومن أبرز خصائص مجتمع المخاطرة **تليين المفاهيم الجنائية الكلية، وتنسيب المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التقليدي.**

عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي ....، المرجع السابق، ص 214-224،215.

[3] هذه الأخطار تختلف نوعياً عن تلك المعروفة تقليديا من عدة أوجه، لاسيما أن أسبابها لا ترجع إلى عدم كفاية التكنولوجيا أو نقص في وسائل السلامة والأمن، وإنّما إلى ضخامة الإنتاج وتنوعه، وأنّ هذه الأخطار مصطنعة وليست طبيعية، ناتجة عن قرارات يتم اتّخاذها بصورة نظامية في مختلف القطاعات الصناعية والعلمية، بل إنّ جزءً من هذه الأخطار يتحقّق في أوضاع جد عادية وبتطابق تام مع القوانين والتنظيمات السارية، ومن أمثلة ذلك، ما تشير إليه الأبحاث في أمريكا الشمالية من أنّ العقاقير الطبية الموصوفة للمرضى وفقاً للمعايير والتنظيمات تتسبّب في وفاة عشرات الآلاف من المواطنين سنوياً؛ كما أنّ الآثار الجسيمة لهذه الأخطار باتت تهدّد عدداً كبيرا من الأفراد، وأنّها تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية معاً، بل قد تهدّد أحياناً بالقضاء على البشرية جمعاء، كحالة الأخطار الناتجة عن الطاقة النووية والمواد الكيماوية؛ بالإضافة إلى أنّ هذه الأخطار الجديدة لا تقبل التعويض ولا يمكن التأمين عليها لاستحالة إسنادها إلى حادث معين أو شخص محدد بالذات طبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها في مجال السببية والخطأ والمسؤولية، وهذا نظراً للتعقيد البالغ الذي يمتاز به تنظيم علاقات المسؤولية في مجتمع المخاطرة، نتيجة تعدد الأطراف المتدخلة أو المعنية=

لم تكن معروفـــة سابقـــاً أو أنّها كانت معروفة ولكن بأهمية أقل مما هي عليـــه اليوم[1]، وعدم قدرة الوسائل غير الجنائية على مواجهة الأنماط الجديدة للإجرام والسلوك المنحرف خاصة في مجال التجارة والمال[2].

=باتخاذ القرار، وتداخل مهام الخبراء والفنيين على المستويات المختلفة أين تصبح المسؤولية متفرقة على عدد من الأشخاص غالباً ما يفتقدون إلى رابط مشترك بينهم، وتعبيراً عن هذه الحقيقة أسّس البعض لـــ "اللامسؤولية المنظمة"، بمعنى أنّه كلّما كان تنظيم المنشأة أو المقاولة شديد التعقيد وعلى درجة عالية من الإتقان، اقترب وضع الفرد أكثر فأكثر من "قطعة الغيار" القابلة للاستبدال بها قطعاً أخرى، ممّا يؤدي إلى ضمور شعوره بالمسؤولية ما دامت مساهمته الشخصية لا تزن إلا مثقال ذرة في المنتوج النهائي. في ضوء هذه الأخطار اللامتناهية لاشك أنّ سلطة العقاب لن تتردد في استخدام هذا السلاح باعتباره الأجدر في توفير الحماية الكافية ضد تلك الأخطار.

عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي...، المرجع السابق، ص 215-217.

[1] هذه المصالح الجديدة منها ما لم يكن موجود أصلاً من قبل، ومنها ما كان موجودا إلاّ أنّ التطور اقتضى اعتبارها مصالح جديرة بالحماية الجنائية، نظراً للقيمة الكبيرة التي باتت تكتسيها، فمثلاً ثمّة أوضاعاً جديدة أصبح لزاماً على الفرد أن يعش في ظلّها، وأنّ أي إخلال بها يُلحق به أضراراً فادحة، مثل حالة المؤسسات الاقتصادية الخاصة بالائتمان والاستثمار؛ كذلك أصبحت مجوعة من الثروات التي كانت تتّسم بالوفرة، تدخل اليوم بفعل التبذير وسوء الاستعمال في عداد الموارد النادرة، مما جعل المحافظة عليها أمراً يتصدّر أولويات المجتمع، مثل الموارد المائية (حيث تم تجريم حفر الآبار دون ترخيص) ونظافة البيئة؛ كما أنّ بعض الأشياء القيمة التي كانت موجودة في الماضي دون أن تنال أدنى اهتمام، أصبحت اليوم تحظى بعناية خاصة نتيجة التحضّر وارتفاع درجة الوعي الثقافي، كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الأثرية والتاريخية (تجريم المتاجرة في القطع الأثرية بموجب تعديل 2009 لقانون العقوبات). هذه القيم الجديدة أو التي أُعيد اكتشافها من جديد هي التي أخذ الفقه الجنائي المعاصر يُعني بدراستها في إطار الاهتمام بمـــا بات يعرف بـــ"**المصالح المشاعة**" أو الأموال الجماعية، بمعنى تلك الطائفة من الأموال غير التوزيعية التي لا يمكن قسمتها على الأفراد لاعتبارات تصوّرية وعملية وقانونية .

عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي...، المرجع السابق، ص 217-218.

[2] المتأمل في دور هذه الوسائل في الحقبة الراهنة يخلص، إمّا لوجود قصور ذاتي بات يعتريها لتحقيق الوظيفة المنشودة، وإمّا أنّ مصداقيتها أصبحت محل شك، فالأخلاق مثلاً فقدت كثيراً من دورها الأساسي في توجيه سلوك الأفراد وتهذيبه في المجتمعات المعاصرة، بسبب غياب التوافق على الحد الأدنى من القيم أو المعايير الضابطة للسلوك لإنساني من جهة اتّصاله بالخير والشر، وهو ما سبق أن عبّر عنه الفيلسوف "**دوركايم**" "باللامعيارية" أو "الأنومية" كظاهرة عاكسة لانفعالات منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية ومرادفة لحالة "الفوضى وانعدام الأمن وفقدان المعايير"، فلا شكّ أنّه حين يفقد المجتمع أطره المرجعية وتضمحل فيه القيم المشتركة، فإنّ القانون الجنائي هو الذي يتدخل للقيام بهذه المهمة وملء الفراغ الأخلاقي الذي أصبح أمراً واقعاً اليوم؛ أيضاً بالنسبة للقانون المدني، فإنّ تحوّله من "نموذج المسؤولية" إلى "نموذج التأمين" بفعل التطور الذي لحقه، جرّد قواعده من الصبغة التقويمية للسلوك، وأدّى بهذا القانون إلى الابتعاد عن أداء وظيفته الأساسية –التي درجت السياسة التشريعية على رسمها له تقليدياً– في تحقيق الوقاية ضد الأفعال الضارة وجبر=

وعلى إثر ذلك أخذت جل التشريعات دون استثناء –خاصة الأوروبية منها– تسن القوانين لضبط وتنظيم مختلف جوانب الحياة التجارية والاقتصادية، فأصدرت قوانين تتعلق بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، وأخرى تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وأخرى بالمنافسة المشروعة، الأسعار، وقوانين تتعلق بإنشاء المشاريع الاقتصادية وحسن سيرها وإدارتها وعدم الانحراف بها إلى تحقيق أهداف ومكاسب غير مشروعة، وكذا قوانين تتعلق بالنقد والقرض وحركة رؤوس الأموال والبورصة وحماية المستهلك؛ كما عمدت إلى تطوير قوانين الضرائب والجمارك والتهريب والصفقات....إلخ، وكل ما يتعلق بحركة الأموال والاتجار عموما، على أن أهم هذه القوانين ما تعلق بالشركات التجارية[1].

إلا أن هذا التدخل الجنائي اصطدم بخصوصية مجال المعاملات التجارية والمالية وما تتطلبه من سرعة ومرونة في التعاقد يستوجب التحرر من مختلف أشكال القيود المفروضة، وهو ما يتنافى مع طبيعة الأحكام التقليدية للقانون الجنائي المعروفة بصرامتها، والتي لا تتواءم مع متطلبات قطاع التجارة وخصوصيته؛

=المضرور عمّا أصابه؛ ويظهر ذلك من حيث أنّ التأمين على الضرر يقود المؤمَّن له إلى عدم بذل واجبات الحيطة والحذر طالما أنّ المؤمِّن هو من يتكفّل في النهاية بدفع التعويض، و بالتالي تدني مستوى فعالية القواعد المدنية في تحقيق الوقاية و انحسار دورها في إطار مجتمع المخاطرة، والذي يرجع بالأساس إلى تقلّص دور الخطأ في استحقاق التعويض وحلول المؤمِّن محل الشخص المسؤول الذي يتوارى عن الأنظار ويتوارى معه الشعور بالمسؤولية لديه؛ كما أنّ أدوات القانون الإداري للحماية (وقائية أو جزائية) أصبحت فاقدة للمصداقية بفعل مبدأ الملاءمة الذي يقوم عليه هذا القانون، والذي يسمح إلى حد كبير بتفشي البيروقراطية والفساد. لهذا أخذت الشكوك تحوم حول أجهزة الإدارة العامة التي يسعى القائمون عليها إلى البحث عن الشركاء في الجرائم ضدّ النظام الاقتصادي والاجتماعي والمـــاسة بالبيئة والمخالفة لقوانين التعمير، أكثر من سعيهم إلى مكافحة هذه الجرائم فعلياً.

ولا شكّ أنّ هذا الانحسار لدور الوسائل غير الجنائية من شأنه إثقال كاهل القانون الجنائي بأعباء ينوء بحملها، والتوسيع من نطاق تدخله بكل ما يحمله من آثار سلبية.

عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي...، المرجع نفسه، ص 219-221.

[1] حتى أن البعض يرى بأن القانون الجنائي للشركات بصفة خاصة أسبق في النشأة من القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة.

وهو ما دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد نظام عقابي خاص بهذا المجال يراعي خصوصيته وطبيعته التي تأبى التقييد، فازداد على إثر ذلك اهتمام الفقه بهذا النوع من القواعد القانونية التي تحكم مجال التجارة والاقتصاد، أو ما يسمى بتعبير فقهي حديث "**جرائم الأعمال**"، وشيئا فشيئا نشأت حركة فقهية تدعوا إلى وضع مجموعة قانونية خاصة بهذه الجرائم تكون نظاماً مستقلا إلى حد ما عن قانون العقوبات، يتميز بأحكام خاصة مقارنة بأحكام هذا الأخير[1]، اصطلح عليها "بالقانون الجنائي للأعمال" الذي يتكون من مجموعة النصوص القانونية المتناثرة بين ثنايا مختلف القوانين الخاصة، يستهدف كإطار نظري إيجاد نوع من الترابط والانسجام بين هذه النصوص المتعددة المصدر، وتقديمها كمجموعة موحدة من النصوص التي تحكم نوع معين من الإجرام هو إجرام الأعمال المتميز عن الإجرام التقليدي.

وقد بلغ هذا القانون درجة من التطور والاهتمام أن أصبح تخصصا يدرس على مستوى معاهد القانون وكليات الحقوق، ولا يزال الاهتمام به متواصلا إلى اليوم في جميع التشريعات، نظرا لارتباطه بمجال من أهم المجالات الحيوية للدولة وهو الاقتصاد.

ورغم ذلك، لا يزال هذا الفرع القانوني، قانون نظري بالاسم لكنه عملي بالنصوص[2].

* وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن **الشرع الإسلامي الحنيف** كان سباقا إلى النهي عن التصرفات المضرة بالغير والمجتمع ككل في مجال المعاملات التجارية

---

[1] وليس في مجال التجارة والمال فقط بل في جميع المجالات التي تتسم بخصوصية وطبيعة متميزة تستوجب التدخل بنصوص تتواءم معها. **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، ط2، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 6.

[2] أي أنه ليس مدونة كبقية المدونات القانونية.

والاقتصادية، أي التي تستهدف الإضرار بالأفراد وأموالهم والمال العام على حد سواء، والإخلال بالثقة والائتمان المطلـــوب، والذي هو أساس المعاملات الانسانية؛ ومعروف على الشريعة اهتمامها البالغ بالمعامـــلات إلى جانب العبادات، بحيث تزخر الشريعة الاسلامية الغراء بنصوص كثيرة تجرم وتعاقب من خلالها على السرقة وخيانة الأمانة والاحتكار والمضاربة، وتطفيف الكيل والميزان، وعدم أداء الزكاة،...إلخ، بعقوبات متنوعة في الدنيا والآخرة[1].

الفرع الثاني
تطور هذا القانون في التشريع الجزائري

لا شـــك أنّ التشريع الجزائري على غرار بقيـــة التشريعات، عرف هو الأخر تطورا لقواعد القانون الجنائي للأعمال، وإن كان بوتيرة أقل ومنذ فترة قريبة، مقارنة بالدول الغربية، وهو أمر طبيعي طالما أن الاقتصاد الوطني هو اقتصاد فتي إذا ما قورن باقتصاد الدول الغربية؛ وحتى من الناحية الفقهية، فإن اهتمام الفقه العربي وخاصة في الجزائر، بقواعد القانون الجنائي للأعمال، لم يرق إلى الحد المطلوب الذي يليق بهذه القواعد إلى غاية الساعة، رغم بعض المحاولات؛ وهذا خلافا للفقه الغربي الذي أولى عناية فائقة لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي، وبذل جهودا جبارة ولا يزال، من أجل إبراز أطر ومعالم هذا القانون، وخصوصيته التي تستوجب استقلاله كفرع قانوني قائم بذاته.

ولقد شهد التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم، صدور عدة قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وقد كان صدور هذه القوانين استجابة

---

[1] ولمزيد من التفصيل حول اهتمام الشريعة الاسلامية بمكافحة جرائم الأعمال أنظر: **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 35-52.

لظروف مختلفة مرت بها البلاد، وعلى العموم يمكن تقسيم المسار التطوري لقواعد القانون الجنائي للأعمال في الجزائر إلى مرحلتين، الأولى ما قبل سنة 2000، والثانية ما بعد سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا.

أولا : مرحلة ما قبل سنة 2000

تميزت هذه المرحلـــة بصدور عدد من القوانيـــن الخاصـــة أو تعديل لقوانين سارية، التي تستهدف مواجهة الإجرام المتنامي في مجـــال التجـــارة والاقتصاد أو جرائم الأعمال ؛ ورغم ذلك تبقى أقل أهمية من مرحلة ما بعد سنة 2000 .

واتّسمت هذه المرحلة بالتحول من النهج أو التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي أو الاقتصاد الحر، وقد تأثرت القوانين الصادرة في كل فترة بالتوجه السائد آنذاك، ويمكن تقسيمها هي الأخرى إلى مرحلتين، قبل وبعد سنة 1990.

I- مرحلة ما قبل سنة 1990 (مرحلة التوجه الاشتراكي)

شهدت هذه الفترة صدور القـــانون الخاص باستحداث مجـــالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الصادر بالأمر رقم 66-180 في 21 جوان 1966، حيث نص هذا القانون صراحة على اعتبار بعض الأفعال جرائم اقتصادية وأعطى اختصاص الفصل فيها إلى محاكم خاصة استحدثها، ومن قبيلها ما نصت عليه المادة الأولى منه، وما نصت عليه المادة 3 تحت عنوان "**الفصل في الأول الجرائم التي يرتكبها موظفوا القطاع المسيّر ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه**" ؛ والمادة 4 تحت عنوان "**الفصل الثاني في الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية**" ؛ والمادة 5 منه تحت عنوان "**الفصل الثالث في عمليات التزويد التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك**"، وقد ألغي هذا القانون لاحقا سنة 1975.

* **سنة 1975** إلى جانب إصدار القانون التجاري بالأمر 75-59 في 26 سبتمبر 1975، عرفت صدور الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي ألغى الأمر السالف الذكر واستحدث أقسام اقتصادية بمحاكم الجنايات تختص بنظر الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، كتلك المنصوص عليها في المواد 119 فقرة 2 و3 و المـــــادة 120 و 158 و161 و 197 و 198، 214، 216، 382 مكـــــرر، 395-401، 406، 411، 418، 419، 422-427، 433 من قانون العقوبات؛ وكذلك الجنح والجنايات المرتبطة بها[1].

كما أنشأ هذا الأمر مجلس أمن الدولة بموجب المواد 327-16 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، وأعطى له اختصاص الفصل في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي بموجب المادة 327-17 الملغاة لاحقا.

هذا الأمر ألغيت أحكامه بموجب القانون 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والذي ألغى مجلس أمن الدولة، وبموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، والذي ألغى الأقسام الاقتصادية لمحاكم الجنايات وأحال القضايا المنظورة أمامها على القضاء الجنائي العادي.

* كما أسس دستور 1976 مجلس المحاسبة وخوله صلاحيات إدارية وهي الرقابة على النفقات العامة، وأخرى قضائية، ويختص هذا المجلس بفرض عقوبات ذات طابع مالي، أو إحالة القضايا الخطيرة التي تمس بالخزينة العامة على القضاء الجنائي عن طريق وزير العدل .

* **سنة 1989** أصدر المشرع القانون رقم 89-02 في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغيت أحكامه لاحقا .

[1] نص المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية سابقا (ملغاة حاليا).

* هذا إلى جانب **ما تضمنه قانون العقوبات** من جرائم الاعتداء على الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية بالمواد من 418-428؛ بالإضافة إلى جملة الجرائم المعروفة بالاختلاس والرشوة والغدر في المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات.

II- مرحلة ما بعد 1990 (التوجه الليبرالي أو الاقتصاد الحر) :

وهنا بدأ يظهر جليا اهتمام المشرع بجرائم الأعمال، وذلك من خلال جملة القوانين التي صدرت والتي كان أبرزها كالتالي :

* صدر القانون رقم 90-10 في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
* والقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم، والذي ألغي جزئيا لاحقا بالقانون 04-08 في 2004.
* أعيد تنظيم مجلس المحاسبة للمرة الثانية في 1995/07/17 بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في 1995، وقبلها في 1990.
* صدر قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25، المعدل والمتمم، والذي ألغي لاحقا و عوض بقانون جديد سنة 2003 (الامر 03-03) .
* صدور الأمر 96-22 في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعد والمتمم لاحقا.
* كما عدل القانون التجاري تعديلا جوهريا بموجب الأمر رقم 96-27 في 1996/10/09.
* أيضا صدور الأمر 96-01 في 1996/01/10 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

* صدر قانون الجمارك الجديد بالقانون رقم 98-10 في 1998/08/22، والذي عوض القانون الجمارك القديم لسنة 1979.

ثانيـــا : مرحلة ما بعـــد سنة 2000 :

وهي المرحلـــة التي تميزت بزيادة اهتمام المشرع بالحياة التجارية والاقتصادية، وهو ما يتجلى في الحملة التشريعية واسعة النطاق التي باشرها المشرع من خلال إصدار عدد كبير من القوانين الخاصة بهذا القطاع، كما أن هذه الحملة أو الاهتمام جاء عقب تنصيب رئيس الجمهورية للجنة إصلاح العدالة سنة 1999، كما اتسمت هذه المرحلة بتبني المشرع لسياسة تشريعية جديدة نحو تخصيص القوانين استجابة إلى التيار الفقهي الداعي إلى ذلك، ومفادها إفراد لكل قطاع قانون خاص به يتماشى مع طبيعته وخصوصية نشاطه[1]. وهذه أبرز القوانين الصادرة في هذه الفترة:

* عدل قانون العقوبات تعديلا جوهريا بموجب القانون 01-09 في 2001/06/26 سيما ما تعلق بجريمة الاختلاس المادة 119، وجريمة الإهمال الواضح 119 مكرر، وجريمة استغلال النفوذ المتعلقة بإبرام الصفقات بالمادة 121 مكرر والمادة 128 مكرر، الملغاة والمنقولة لاحقا إلى قانون الفساد

* عرفت سنة 2002 مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي أعقبها التزام المشرع بالنص على مكافحتها في العديد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.

---

[1] **أحمد فتحي سرور**، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 40،41 ؛ **محمود محمود مصطفى**، المرجع السابق، ص 4-6 ؛ **أحمد عبد الظاهر**، المرجع السابق، ص 7 و8 ؛ **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، 19،20.

* في 2003 صدر قانون المنافسة الجديد بالأمر 03-03 في 2003/07/19، الذي ألغى قانون 1995 (95-06) المتعلق بالمنافسة، وأعاد تنظيم وهيكلة مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة والتوسيع في اختصاصاته من حيث تمكينه من فرض جزاءات مالية و أخرى إدارية. و قد عدّل هذا القانون مؤخرا بالقـــانون رقم 10-05 في 15 أوت 2010 والذي أحث تغييرا على تشكيلة مجلس المنافسة.

* أيضا صدر الأمر 03-11 في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض الجديد (المصادق عليه بالقانون 03-15 في 2003/10/25)، المعدل والمتمم لاحقا بالأمر 04/10 في 2010/08/26 متضمنا تعديلا جوهريا عليه.

* كما صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في 2003/07/19، والذي أعاد تنظيم جرائم البيئة والمحيط، ومن أسف أنه جاء خلوا تقريبا من تحميل المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، والذي ألغى قانون حماية البيئة لسنة 1983.

* سنة 2004 صدر قانون 04-02 في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي جرم الكثير من السلوكات المنافية للنزاهة وشفافية المعاملات التجارية والماسة بالثقة والائتمان، وعاقب عليها بعقوبات مختلفة بين الحبس والغرامة. وقد تم تعديله عدة مرات سنة 2010 بالقانون رقم 10-06 في 2010/08/15، الذي تضمن تعديلا جوهريا له.

* كما صدر قانون 04-08 في 2004/08/14 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي ألغى قانون السجل التجاري 90-22، وتم تعديله هذا الأخير سنة 2013 بالقانون رقم 13-06 في 2013/07/23.

* في 2004 أيضا عدل قانون العقوبات بالقانون 04-15، وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 في 10 نوفمبر 2004، حيث كرس المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد الاختصاص القضائي إلى بعض المحاكم في جريمة تبيض الأموال وجرائم الصرف و جرائم الإعلام الآلي والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات المادة 16 تعديل 2004.

* سنة 2005 تم تعديل القانون التجاري تعديلا هاما بالقانون 05-02 مؤرخ في 2005/02/06، الذي استحدث عوارض الدفع التي لها علاقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

* وكذلك صدر قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رقم 05-01 في 2005/02/06، عدل هذا القانون أيضا في 2012 بموجب الأمر 12-02 في 13 فيفري 2012.

* سنة 2005 صدر قانون مكافحة التهريب بالأمر 05-06 في 2005/08/23 المعدل والمتمم أيضا بالأمر 06-09 في 2006/07/15.

* سنة 2006 شهدت صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحة تحت رقم 06-01 في 2006/02/20 والذي اقتبست جل أحكامه من قانون العقوبات. والذي أعاد تنظيم الكثير من الجرائم المتعلقة بالأعمال، وأنشأ هذا القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعدل لاحقا بالأمر 10-05 في 2010/08/26 والذي استبدل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالديوان المركزي لقمع الفساد. كما عدل هذا القانون سنة 2011 بالقانون رقم 11-15 في 2011/08/02، والذي عدل المادتان 26 و29 منه وأعاد صياغتهما بالنص على ركن القصد الجنائي الخاص.

* كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تعديلا جوهريا يتماشى والتجريم المتضمن في القوانين السابقة. فتم تكريس مسؤولية الأشخاص المعنوية في كثير من الجرائم الخاصة بالأعمال كتبييض الأموال، وذلك بالقانون 06-22 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والقانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات، المؤرخان في 2006/12/20.

* في 2009 صدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، والذي ألغى قانون حماية المستهلك لسنة 1989.

* كما تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 9-01 في 2009/02/25، والذي كرس مسؤولية الشخص المعنوي في عدد من الجرائم خاصة تلك المتصلة بالتجارة والمال.

* بسبب توالي فضائح الفساد منذ سنة 2010 تم تعديل الكثير من القوانين السابقة الذكر كقانون الفساد، وقانون المنظم لمجلس المحاسبة من أجل مراقبة الشركات التي تملك فيا الدولة رأس المال، وقانون النقد والقرض بالقانون رقم 10-14 المؤرخ في 2010/08/26[1] .

* قانون رقم 13-06 الصادر في 2013/07/23 المعدل والمتمم لقانون شروط ممارسة الانشطة التجارية 04-08 لسنة 2004.

* هذا إلى جانب كل هذه القوانين دون إغفال قانون المالية (وقانون المالية التكميلي)، الذي كثيرا ما يعدل قانون الضرائب والتسجيل والطابع وكلها تتضمن قواعد ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الجنائي للأعمال.

[1] راجع أيضا في تطور قواعد القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري : مطبوعة **الأستاذ فريد روابح**، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

المبحث الثاني
نطاق القانون الجنائي للأعمال

يثير تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال السؤال التالي: ما هي الجرائم التي يشملها هذا القانون ؟ أو التي تطبق عليها قواعده ؟

ولتحديد هذه الجرائم يتوجب الرجوع إلى معايير تحديد طبيعة الجريمة بين ما إذا كانت جريمة أعمال أم لا ؟ ومثلما سبق أن رأينا، فإنّ الفقه اعتمد على عدة معايير في هذا الصدد منها معيار القائمة التشريعية ومعيار المشروع الاقتصادي ومعيار الصفة المهنية (المعيار الشخصي)[1]، وخلُص إلى أنّ كل معيار على حدة لا يكفي بذاته لتحديد نطاق جرائم الأعمال، وأنّه من الصواب الجمع والتوفيق بين مختلف هذه المعايير لتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال بدقة[2].

و على ضوء هذه المعايير يمكن تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال والجرائم التي يشملها في عدة قوانين مختلفة، تتضمن في مجموعها لنصوص وقواعد قانونية تجرم وتعاقب على أفعال تقع إخلالا بقواعد قانونية ذات صلة بعالم التجارة والمال أو الاقتصاد بصفة عامة، أو ما يسمى بجرائم الأعمال[3]؛ مع العلم أن هذه القواعد ذات طبيعة مختلفة من فروع القـــانون العـــام والقـــانون

---

[1] أنظر سابقاً صفحة 16 وما بعدها من المطبوعة.

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها؛ **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص67 وما بعدها.

[3] ويمكن القول بأن جرائم الأعمال هي كافة الافعال والامتناع التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة والمساس بالحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية. لمزيد من التعريفات لجرائم الاعمال. أنظر: **فريد روابح**، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

الخـــاص[1]، ولعـــل هـــذا ما دفع ببعض الفقـــه إلى تقسيم قواعد القـــانون الجنـــائي للأعمـــال[2] إلى **قـــانون جنـــائي للأعمـــال العـــام**[3] (Droit pénal des affaires publique)، و**قانون جنائي للأعمال الخاص**[4] (Droit pénal des affaires privé)[5]؛ كما يرون بأن هذا القانون ينقسم بدوه إلى عدة أفرع قانونية كالقانون الجنائي للمنافسة، القانون الجنائي للمستهلك، والقانون الجنائي للشركات، والقانون الجنائي للعمل،...إلخ[6]، غير أن هناك من يعيب بحق على هذا التقسيم توسعه الزائد ومبالغته في تفريع القانون الجنائي للأعمال، إلى الحد الذي قد يُدخل في نطاقه أنواعا من الجرائم التي تخرج عنه لكونها غير وثيقة الصلة بطبيعته كالجرائم الاقتصادية والعمالية[7]، ناهيك عما في هذا من إخلال بوحدة هذا القانون و ارتباط أحكامه[8] .

---

[1] أي منها ما هو من فروع القانون الخاص كالقانون التجاري والقوانين المتفرعة عنه، ومنها ما هو من فروع القانون العام كالقانون الضريبي والقانون الجمركي وقانون العقوبات...الخ. أنظر ما ذكر سابقا في التمهيد.

[2] وذلك استنادا إلى طبيعة القاعدة القانونية أو إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها.

[3] ويشمل جملة الجرائم المخالفة للقوانين الصفقات العمومية، المنافسة والاسعار، القانون الضريبي، القانون الجمركي، جرائم قانون العمل.

[4] ويتضمن الجرائم الواقعة على المال والمخلة بالثقة المعروفة تقليديا كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة واصدار الشيك دون رصيد والتفليس وايضا جرائم الصرف، إلى جانب جرائم تسيير الشركات وتأسيسها.

[5] **سمير عالية**، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها؛ **فريد روابح**، المرجع السابق، ص 21.

[6] **أحمد مرعي**، المرجع السابق، ص 3.

[7] **سمير عالية**، المرجع السابق، ص 72.

[8] **رضا معيزة**، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق- جامعة الجزائر1، جانفي 2017، ص 119-121؛ **M.DELMAS-MARTY**, Le flou de droit, Op.Cit, p 54,65.

وتتدرج جرائم الأعمال من حيث جسامتها ودرجة خطورتها، شأنها في هذا شأن بقية الجرائم العادية، إلى مخالفات، جنح وجنايات، وان كان معظم هذه الأخيرة تم تجنيحها بمقتضى القوانين الخاصة أو القوانين المكملة لقانون العقوبات، سيما أحكام قانون الفساد.

كما تجدر الإشارة إلى أن جرائم الأعمال تنقسم من حيث الحداثة إلى جرائم تقليدية وهي المعروفة تقليديا، وهناك جرائم حديثة أو مستحدثة هي جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث[1]؛ ونظرا لأن الإجرام الحديث هو إجرام اقتصادي أو إجرام مالي بامتياز[2]، فإنه من الصعب تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال بدقة، وذلك لأن النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على السلوكات التي تدخل في نطاق الأعمال كثيرة إلى درجة يصعب حقا الإحاطة بها وحصرها، لهذا سنجتهد ما أمكن لتحديد هذه القوانين والنصوص وسينصب التركيز في ذلك على الأهم فالأهم فقط من الناحية العملية، دون تلك التي لم نتمكن ولم يتسع المقام لذكرها كلها.

وعلى العموم فإن قواعد القانون الجنائي للأعمال موزعة على عدد كبير من القوانين كلها تتضمن أحكاما تتعلق بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تقع خرقا للقواعد القانونية التي تقررها.

وفي ضوء هذا التعداد الكبير للقوانين، يمكن أن نذكر أهم هذه القوانين التي تتعلق بجرائم الأعمال، وذلك في قسمين رئيسيين : قسم يتضمنه قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له (المطلب الأول)؛ وقسم تتضمنه جملة القوانين الخاصة بكل قطاع من القطاعات (المطلب الثاني).

---

[1] ورغم ذلك إلا أن صدور قانون حديث ليس معيارا على اعتبار الجريمة حديثة .

[2] **عبد الحفيظ بلقاضي**، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى...، المرجع السابق، ص 229،230.

المطلب الأول

جرائم الأعمال في قانون العقوبات والقوانين المكملة له

ويمكن تقسيم هذه الجرائم بين ما هو متضمن في قانون العقوبات (الفرع الأول)، و ما هو منصوص عليه في بعض القوانين المكملة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جرائم أعمال يتضمنها قانون العقوبات

هذه الجرائم تقع على الأموال وتخل بالثقة العامة، وهي الجرائم المعروفة تقليديا وان تم نقلها إلى قوانين مستقلة عن قانون العقوبات، إذ يبقى هذا النهج غير مبرر من ناحية السياسة التشريعية و روح مبدأ التقنين[1]. وهي كالتالي :

* جرائم السرقة بالمواد 350 و350 مكرر1 و 350 مكرر2 و364 و365 ق ع؛
* وتضاف إليها جريمة النصب (المادة 372-373 ق ع)؛
* جريمة اصدار الشيك دون رصيد (المادة 374-375 مكرر ق ع، المادة 537 ق تج)؛
* جرم خيانة الأمانة (المواد 376- 382 مكرر1 ق ع)؛
* جريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس (المواد 383-384 ق ع؛ و370-375 ق التجاري)؛
* جرائم الإخفاء (إخفاء الأشياء المسروقة 387- 388 ق ع)؛
* جريمـــة تبييض الأمـــوال (المواد 389 مكرر- 389 مكرر7 ق.ع)، بالإضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

[1] **رضا معيزة**، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 119-121.

رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 الصادر في 2012/02/13؛

* جرائم تزوير وتزييف النقود (المواد 197-204 ق.ع)؛
* جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات (المواد 205- 213 ق.ع)؛
* جرائم تزوير المحررات واستعمال (المواد 214-229 ق.ع)؛
* جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (المواد 429-435 مكرر ق ع).

الفرع الثاني

جرائم متضمنة في القوانين المكملة لقانون العقوبات

مثال هذه القوانين، قانون الفساد، قانون التهريب، القانون الضريبي والقانون الجمركي، على سبيل المثال فقط.

أولا : في قانون الفساد

* جريمة الاختلاس الأموال والاختلاس في القطاع الخاص (المواد 29،41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 2006)؛
* جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ (بالمواد 25-28، 32، 40 قانون الفساد)؛
* جريمتي المحاباة في منح امتيازات غير المبررة والرشوة في الصفقات العمومية (المواد 26، 27 قانون مكافحة الفساد)؛
* جريمة الغدر وإساءة استغلال الوظيفة (المواد 30،31 قانون الفساد)؛
* جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (المادة 35 قانون الفساد)؛
* جريمتي تبييض العائدات الإجرامية لجرائم الفساد وإخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 42 و43 قانون الفساد).

ثـــانيـــا : في قانون التهريـــب

* جرائم تهريب البضائع أيا كان نوعها وتهريب الأسلحة (المواد 10-15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 05-06 في 2005/08/23)؛
* عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب والشروع فيها (المادة 18 و25 ق التهريب)؛
* مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التهريب (المادة 24 ق التهريب).

ثـــالثـــا : في القانون الضريبي

وتتمثل في التهرب الضريبي و الغش الضريبي، وهي إما جنايات أو جنح أو مخالفات، وتنقسم من حيث مصدرها إلى خمسة أنواع :

* الجرائم التي يتضمنها قانون الطابع الصادر بالأمر 76-103 في 1976/12/9.
* الجرائم التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة الصادر بالأمر 76-104 المؤرخ في 1976/12/9؛
* الجرائم التي يتضمنها قانون التسجيل الصادر بالأمر رقم 76-105 الصادر في 1976/12/9؛
* الجرائم التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر تحت رقم 90-36 في 1990/12/31؛
* الجرائم التي يتضمنها قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/28؛
* الجرائم المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية الصادر تحت رقم 01-21 في 2001/12/22.

رابعا : في قانون الجمارك

وهي الجرائم التي نص وعاقب عليها قانون الجمارك 98-10 الصادر في 22 أوت 1998 (والذي ألغى قانون الجمارك لسنة 1979)، حيث قسمها إلى ثلاث أصناف :

* جرائم التهريب التي تتم في غير أمـــاكن العبور الجمركيـــة أو مكاتب الجمارك؛ وأيضا الغش في الشحن والتفريغ وانقاص البضائع في نظام العبور (بالمواد 60-64 و221-126 و324 من قانون الجمارك)؛
* الجرائم المتعلقة بالتصريح والتعهد وأيضـــا ما يتعلق بعرقلـــة عمل الجمـــارك (المواد 319-320 ق الجمارك)؛
* الجرائـــم المتعلقـــة بالتصدير والاستيراد داخـــل نقـــاط العبور كعدم التصريح أو التصريح الكاذب (المواد 325-330 ق الجمارك)[1].

[1] أنظر أيضا : **فريد روابح**، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

المطلب الثاني

الجرائم الواردة في القانون التجاري وبعض القوانين الخاصة

سن المشرع عدة قوانين لتنظيم بعض القطاعات الهامة التي لها علاقة مباشرة بالحياة التجارية أو الاقتصادية، بسبب طبيعتها وخصوصية نشاطاتها. وهي كثيرة ومتعددة، لهذا سنقتصر على ذكر الأهم منها فقط. ويمكن تقسيمها إلى جرائم منصوص عليها في القانون التجاري **(الفرع الأول)**، وجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة ذات علاقة بالتجارة والمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الأعمال في القانون التجاري

تتجلى أهم جرائم الأعمال في القانون التجاري، في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، بل إن الاهتمام الفقهي، كله في الآونة الأخيرة، أصبح منصبا حول هذه الأخيرة من ناحية الاعتداءات التي قد تطالها أو تلك التي قد تقع هي فيها، تحت عنوان "**القانون الجنائي للشركات**". وهو وما نلاحظه على مؤلفات القانون مؤخرا.

ويضم هذا القانون مختلف الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات وإدارتها وحلها، وهي كثيرة ومتعددة، نقتصر على الأهم منها والأكثر انتشارا، في ثلاثة فئات:

1- جرائم تتعلق بتأسيس الشركات

* جرائم متعلقة بتأسيس شركة المساهمة كالإعلانات الكاذبة بصدد جمع رأس المال وتقدير الحصص العينية (المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري)؛

* وأيضا الجرائم المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم لشركات تم تأسيسها خرقا لأحكام القـــانون وقيـــدها في السجل التجـــاري دون استيفاء اجراءات التأسيس (المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري).

2- جرائم تتعلق بتسيير وإدارة الشركات

كثيـــــــرة، نذكر منهـــا فقط :

* جريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 801-3 ق تج)؛ أو للمساهمين في شركة المساهمة (المادة 819 ق تج).
* جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 800-3 خاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ والمادة 811-2 ق تج خاصة بشركة المساهمة).
* جريمة توزيع أرباح صورية في شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 800-2 ق تج)؛ أو للمساهمين في شركة المساهمة (المادة 811-1 ق تج).
* جريمة عدم القيام بوضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية، في شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 801-1 ق تج)؛ و في شركة المساهمة (المادة 813-1 ق تج).
* جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، في شركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 800-4 و-5 ق تج)؛ و في شركة المساهمة (المادة 811-3 و-4 ق تج). أيضا نص عليها قانون النقد والقرض بالامر 03-11 في 2003 عندما تتعلق الامر بالرئيس او اعضاء مجلس الادارة أو المديرين العامين للبنوك او المؤسسات المالية العمومية، وذلك بالمادة 131 منه.

وتعد جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، الجريمة الأكثر انتشارا من بين بقية جرائم الشركات في معظم التشريعات تقريبا.

3- جرائم تتعلق بإفلاس الشركات

وتتمثل في جريمتي الإفلاس بالتقصير (المادة 370-373 ق تج)؛ والإفلاس بالتدليس (المادة 374-375 ق تج؛ وأحالت هذه المواد على المواد 383و384 ق ع)؛ وبعض الجرائم الاخرى المترتبة على الإفلاس عموما (المواد 376-388 ق تج).

الفرع الثاني

جرائم الأعمال في القوانين الخاصة ببعض القطاعات

توجد إلى جانب القانون التجاري عدة قوانين خاصة مستقلة عنه من ناحية التقنين، تتضمن قواعد تنظم قطاعات مختلفـــة، غير أنها وثيقة الصلة به وبأحكـــامه، بل تعد جزءا لا يتجزأ عنه ؛ هذه القوانين كثيـــرة ويصعب الإلمام بها، لهذا –ولعدم كفاية البرنامج للتطرق إليها كلها– سنقتصر في هذه الدراسة على الأهم منها فقط.

خاصة قانون حمـــاية المستهلك، وقـــانون شروط ممـــارسة الأنشطة التجارية، وقانون المنافسة، وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية :

أولا : في قانون حماسة المستهلك وقمع الغش : الصادر بالقانون رقم 09-03 في 25 فيفري 2009، ومن هذه الجرائم ما نص عليه في حول إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (المواد 4-8 منه)، وما يتعلق بإلزامية امن المنتوجات (المواد 9-10منه)؛ و إلزامية اعلام المستهلك (المواد 17-18 منه)، ...إلخ؛ والمعاقب عليها من المواد 68-88 منه.

ثانيـــا : في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04-02: الصادر في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون10-06 في 15 أوت 2010. ومن

بين ما نص عليه هذا القانون، شفافية الممارسات التجارية كالأعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وعدم الفوترة (المواد 4-13 منه)؛ جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، مثل كالقيـــام بالأعمال التجـــارية من غير صفـــة التاجر أو عدم بيع سلع معروضة دون مبرر شرعي، ...إلخ (المواد 14-21)؛

* جرائم ممارسة أسعار غير مشروعة (المواد 22-23)؛
* وجرائم الممارسات التجارية التدليسية مثل تحرير فواتير وهمية واتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها ... إلخ (المواد 24-25).
* وجرائم الممـــارسات التجـــارية غير النزيهـــة مثل تشويه سمعة عون اقتصادي، وتقليد العلامات و إغراء المستخدمين اقتصاديين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس، ...إلخ (المواد 26-28).
* جرائم الممارسات التجارية التعسفية مثل اخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك....إلخ (المواد 29-30).

كل هذه الجرائم معاقب عليها بالمواد من 31-48 منه، وتعد هذه المخالفات أو الجرائم من أهم جرائم الأعمال نظرا لكثرة انتشارها في الواقع المعاش.

ثـــالثـــا : في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية 04-08: الصادر في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم بالقانون 13-06 في 23 جويلية 2013، ومن أهم ما نص عليه من مخالفات، ما ورد في المواد 32-41 منه والتي تعاقب بعقوبات مختلفة على عدم التقيد بالأحكام والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

رابعا : في قانون البورصة الصادر بالمرسوم التشريعي 93-10: الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14 يناير 1996 وبالقانون 03-04 الصادر في 17 فبراير 2003. و تتمثل في أنواع حددتها

المادة 60 من المرسوم المذكور: جنحة العالم بأسرار الشركة؛ جرائم القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة؛ جرائم نشر معلومات خاطئة.

إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في **قانون النقد والقرض 03-11** المعدل في 2010؛ وأيضا **القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 96-22** لسنة 1996المعدل في 2010[1] .

وبقية القوانين المتعلقة بالتجارة والاقتصاد مما سبق أن أشرنا إليه أو سنشير إليه لاحقا.

[1] للمزيد أنظر أيضا : **فريد روابح**، المرجع السابق، ص 23-25.

الفصل الثاني

خصوصيات القانون الجنائي للأعمال

ذكرنا آنفـــا أن قواعد القانون الجنـــائي للأعمـــال تتميز بقدر من الخصوصية و المرونة –مقـــارنة بالأحكـــام والقواعد التقليديـــة للقـــانون الجنـــائي المعروفة بصرامتها– تتواءم مع طبيعة المجال الذي تحكمه وهو مجال الأعمال وما يتطلبه من سرعة ومرونة في التعامل. على أساس هذه الخصوصية يريد الفقه الجنائي المعاصر أن يبني استقـــــلالاً قانونياً لهذه القواعد (فرعا قانونيا مستقلا) .

من هنا يثور التساؤل حول مظاهر خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال، و لعل أهم مظاهر هذه الخصوصية تتجلى في جانبين هما، الأول من حيث طبيعة الشخص المجرم و قيام المسؤولية الجنـــائية في نطـــاق جرائم الأعمـــــال **(المبحث الأول)**؛ والثاني من حيث عدم الاعتـــداد بالركن المعنوي في جرائم الأعمال وطبيعة الجزاءات الجنائية المقررة لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

من حيث طبيعة المجرم وقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

من أهم المظاهر التي تتبدى من خلالها خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال هي تلك المتعلقة بطبيعة الشخص المجرم في جرائم الأعمال، وأيضا ما يتعلق بنوعية المسؤولية الجنائية التي تقوم عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

لهذا نتناول في **مطلب أول** طبيعة الشخص المجرم في نطاق القانون الجنائي للأعمال ؛ ثم في **مطلب ثانٍ** نتطرق إلى نوعية المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الأعمال.

المطلب الأول

من حيث طبيعة الشخص المجرم في جرائم الأعمال

سبق القول أن أهم ما يميز الإجرام الراهن هو كونه إجرام مرتبط أساسا بعـــالم الأعمال، وأن مرتكبوه هم في الغالب أشخاص لا يتسمون بالخطورة الإجرامية المعهودة في الإجرام التقليدي، فطالما أن هذا الإجرام مرتبط بالمال ويستهدف تحقيق مزايا ومكاسب مادية، فإنّ مقترفو جرائم الأعمال يتمتعون بقدر مرموق من المستوى الاجتماعي، بحيث يستعملون معلوماتهم النظرية وخبراتهم المهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة و دون عنف مثلما هو معهود في الجرائم العادية، و أن وسائلهم هي الذكاء و الخبرة المهنية، ضف لها تمتعهم عادة بالنفوذ الناتج عن الثروة يرتبط عادة بنفوذ سياسي، مما يسهل عليهم التحايل على القانون وتجاوز أحكامه واستغلال الثغرات التي تعتريه، لارتكاب مخالفاتهم وجرائمهم بكل كفاءة و مهارة مهنية.

مما دفع بالفقه إلى ابتكار تسمية طريفة لهم فأطلق عليهم "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" (*Crimes en col blanc*) ، وذلك دلالة على أن إجرام هؤلاء هو إجرام أناس ذوي مكـــانة في المجتمع يستعملون أدوات غير تقليدية في الإجرام، بل يتبعون في سبيل ذلك تقنيات ووسائل جد متطورة و حيل و كثيرا ما ينتهزون القصور الكامن في التشريع، في سبيل تحقيق مخططاتهم الإجرامية[1].

كما أن غايـــة هذا الإجـــرام هو الكسب المـــادي و الربح غير المشروع والسريع؛ لهذا ذهب كثير من الفقه إلى أن إجرام الأعمال لا ينم عن نزعة غير

---

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 14–16 ؛ **سمير عالية**...، المرجع السابق، ص51 وما بعدها.

أخـــلاقيـــة للشخص، وإنّما عن نزعة غير وطنيـــة أو عدم مواطنة مرتكبه، لأنه لم ينصاع لقوانين وطنه، فمجرم الأعمال هو بلا أدنى شك مواطن ويدرك جيدا التصرفات غير المشرعة والتبعات القانونية لأفعاله غير الأخلاقية، بيد أنّه لا يشعر بالخطيئة في سلوكه لأنه يقر بعدالة هذا السلوك، وأيضا مقتنع بأن له حق في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي وبالنظر إلى ما يقدمه للدولـــة من تشغيل لليد العاملة، وبالتالي المســـاهمة في خلق منـــاصب شغل و محاربة البطالة، ويستحق أكثر مما تقدمه الدولة له و يقر في قرارة نفسه أن القوانين الحالية لا تثمن التضحيات التي يقدمها وأنها تعيق مصالحه.

من هنا يتبين أن رجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لحماية النظام العام الاقتصادي لوضع حد لانحرافاتهم وتحايلاتهم على القانون وإساءتهم لأخلاقيات المهنة، فنتيجة إخلاله بالثقة التي افترضها المجتمع والدولة فيه، هو ما دفع المشرع إلى سن القوانين للتصدي للمخالفات والجرائم التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والخزينة العامة واليد العاملة، فكم من رجل أعمال تسبب في افلاس مقاولته أو شركته وتسريح أعداد من كبيرة من العمال كانت تسترزق من ذلك الشغل. و رجل الأعمال ليس فقط التاجر صاحب المقاولة أو الشركة التجارية، بل هو أيضا المسير والمتصرف باسم الشركة سواء القانوني أو الفعلي[1].

وبالتالي فإنّ المديرون وأعضاء الجهاز الإداري للشركة والتجار هم الذين يشملهم هذا القانون.

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 29–30؛ مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال. http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

كما تجدر الإشارة إلى أن من أبرز مظاهر الخصوصية في القانون الجنائي للأعمـــــال، هي أنّ إجرام الأعمال في الغالب يرتبط بأشخاص معنوية، بمعنى أنّ في كثير من الأحيان يتعلق بجرائم تقع داخل المشروع التجاري أو الشركة التجارية، ويحتمل أيضا أن يكون من طرفها او لحسابها (أجهزتها و مسيروها).

المطلب الثاني

من حيث نوعية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

من أهم ما يميز قواعد القانون الجنائي للأعمال، إلى جانب ما سبق ذكره حول طبيعة الشخص المجرم، هو نوعية المسؤولية الجنائية التي تتحقق عن ارتكاب جرائم الأعمال، إذ في الغالب تقوم مسؤولية المهني أو المسير عن أعمال المشروع التجاري غير المشروعة سواء إضرارا به أو إضرارا بالغير، فبالرغم من احتمال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال، إلا أن هذا الأخير في كثير من الأحيان يكون هو المستهدف من ورائها إضرارا به.

ينبغي لقيـــام المسؤوليـــة الجنـــائية في حق المسير أو المدير في المشروع أو المقاولة التجارية أن تتحقق الأركان الثلاثة المعروفة لقيام المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. وعليه فإن أساس مسؤولية مسير المشركة أو المقاولة هو الخطأ الشخصي للمسير، باعتباره هو من يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على القوانين والأنظمة داخل المشروع الذي يسيره، والذي أصبح من النظام العام طبقا للمفهوم الحديث له، والذي ترتب عليه

عدم جواز المساس بكيان ولدت معه شخصية اعتبارية وقانونية تعد جزءا لا يتجزأ من كيان الاقتصاد القومي الوطني[1].

وأهم ما تجدر الإشارة له في هذا الصدد هو أن المسؤولية الجنائية التي تقوم في الغالب الأعم عن جرائم الأعمال المرتكبة من الشخص المعنوي، هي مسؤولية القائم بإدارة أعمال هذا الشخص، و من هنا تتجلى لنا بوضوح خصوصية هذا القانون فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية، فهذه الأخيرة استنادا إلى القواعد التقليدية تؤسس كمبدأ عن الفعل الشخصي، أي لا يجوز مساءلة الشخص إلا عن خطأ ارتكبه هو، وهذا خلافا ما يتميز به القانون الجنائي للأعمال، إذ باعتبار المشروع التجاري نقطة التقاء عدة فاعلين، فيكون من المنطقي لكل منهم دورا في اقتراف الفعل الجرمي، وبالتالي يظهر لنا أن هناك خصوصية في إسناد المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الأعمال والتي تتمثل في تحقق نظرية الشريك الجنائي عن ارتكاب هذه الجرائم في كثير من الأحيان، لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي وجرائم الشركات والافلاس، حيث تتم متابعة الشريك الغير التابع للشخص الاعتباري. ويؤسس الفقه المسؤولية الجنائية هنا عن فعل الغير، بعدم تدخل المسير أو المدير في الوقت المناسب، بمعنى أن المسؤولية كثيرا ما تقوم على أساس الاهمال في مراقبة المرؤوسين أو التابعين له أو من هم تحت إمرته في المشروع أو المقاولة، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاختيار الشخص المناسب الكفؤ لقيام بالمهام المكلف بها، هذا ناهيك عن تحمل المسير الفعلي كذلك للمسؤولية الجنائية، بل إنها تقوم حتى في حق مراقب الحسابات[2].

---

[1] مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال.
http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

[2] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 30.

وأنظر أيضا بالتفصيل في مسؤولية عن فعل الغير في نطاق جرائم الأعمال: **فريد روابح**، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

نخلص مما سبق إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي كثيرا ما تؤسس على فكرة الخطأ المرتبط بممارسة السلطة في المشروع التجاري، والغاية من إقرار هذه المسؤولية هو وضع حد أو مكافحة قدر الإمكان السلوكات غير المشروعة للشركات أو المشاريع الاقتصادية المنحرفة في مجال التجارة والمال.

المبحث الثاني

ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال وطبيعة العقوبات المقرة لها

تختلف القواعد التي تحكم قيـــام الجريمة في القانون الجنائي للأعمـــال عن تلك المقررة في القانون الجنائي العام الذي تخضع فيه الجرائم للمبادئ التقليدية المعروفة، إذ يتضح جليا من استقراء النصوص القانونية التي تنظم جرائم الأعمال هيمنة المسؤولية الجنائية المادية القائمة على السلوك المحض، سواء في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، بغض النظر عن مدى توافر عناصر الركن المعنوي، وهو ما يجعل القانون الجنائي للأعمال يتميز عن القواعد القانونية التقليدية؛ هذا إلى جانب تميزه أيضا من حيث طبيعة العقوبات أو الجزاءات الجنائية التي تفرضها قواعده على المخالفين لها، مقارنة بالجزاءات المقررة في القانون الجنائي العام.

وعليـــه سنحـــاول التطرق إلى هـــاتين الخـــاصيتين بشيء من التفصيل على التوالي في **مطلبين، الأول** نخصصه لضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمـــال، و**الثاني** لنوعية الجزاءات الجنـــائية المقررة لهذه الجرائم.

المطلب الأول

ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال

من بين ما تتميز به جرائم الأعمـــال أيضـــا أنه لا يعتد فيهـــا كثيرا بحسن أو سوء نية الجاني، بمعنى عدم الاعتداد بالركن المعنوي فيها، فغالبية جرائم الأعمال تقوم بمجرد توفر الركن الشرعي و الركن المادي.

ورغم ذلك لا ينبغي أن يُفهم من هذا أن قواعد القانون الجنائي للأعمال لا تتطلب الركن الثالث وهو الركن المعنوي أو تستبعده، و إنما مفاد ذلك أن سوء النية مفترض، وبالتالي جريمة الأعمال هي الأخرى تخضع للأركان التقليدية. وكل ما في الأمر أنّ كثير من الجرائم تقوم على مجرد الاغفال أو الإهمال، بل إن جرائم أخرى تقوم بدون خطأ، وهذا ما هو شائع في جرائم الشركات مثل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؛ كما أن بعض الجرائم الأخرى يكون الخطأ فيها مفترضا، مثلما هو في جرائم مراقب الحسابات، وجرائم الضريبة والجرائم الجمركية، والاشتراك بطريق الامتناع من أحد الموظفين في الجريمة، كل هذه الجرائم يبدو فيها ضمور الركن المعنوي واضحا، والحكمة من هذا هي حماية النظام الاقتصادي العام و الاجتماعي، الذي من دون شك أن الشركة ترتبط به ارتباطا وثيقا، و الذي تسعى المنظومة القانونية لحمايته من الاضطراب والارتباك[1].

و إذا كان الركن الشرعي يتمثل في إقرار القانون على كون واقعة ما أنها جريمة و يحدد لها عقوبة معينة، فإن الركن المادي هو ما يتعلق بماديات هذا

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 30؛ مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال. http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

الواقعة، أما الركن المعنوي فهو ما يتعلق بحسن أو سوء النية أو القصد أو عدم القصد في ارتكاب هذه الواقعة، و كثيرا ما يقوم هذا الركن في نطاق جرائم الأعمال على مجرد الخطأ والإهمال واللامبالاة، وعدم التبصر وأخذ واجبات الحيطة والحذر بغض النظر عن حسن أو سوء النية. ومن هنا يتجلى بوضوح الفارق في أساس العقاب بين قواعد قانون العقوبات المعروفة تقليديا وقواعد القانون الجنائي للأعمال، وذلك من حيث عنصر القصد الجنائي أو الركن المعنوي، مثلما هو شائع في الجرائم الواقعة على الشركات، وجرائم النظم الضريبية والجرائم الجمركية. حيث لا يعتد في معظمها بالركن المعنوي[1].

و عموما فإن حماية النظام الاقتصادي و المبادئ الأساسية الاقتصادية تتطلب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته على أساس أنه مفترض، و هو ما يعبر عنه الفقه بضمور الركن المعنوي، أو بالمسؤولية الجنائية المفترضة التي تعتمد على الخطأ في التسيير والإدارة، و هو ما يبين أهمية الخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال.

[1] مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال.
http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

المطلب الثاني

نوعية العقوبات في نطاق القانون الجنائي للأعمال

من بين أهم الجوانب التي تتجلى من خلالها خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال، تلك المتعلقة بنوعية الجزاءات الجنائية المفروضة على مرتكبي جرائم الأعمال، بحيث تختلف إلى حد ما عن العقوبات المقررة طبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي.

ونظرا لارتباط إجرام الأعمال بالمال وبالكسب المادي غير المشروعة، فإن العقوبات في هذا النطاق تتنوع بين عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وعقوبات مالية ماسة بالذمة المالية بالنسبة للأشخاص المعنوية، وقد سبقت الإشارة إلى أن إجرام الأعمال يرتبط كثيرا بالأشخاص المعنوية، و من هنا تحتم إيجاد جزاءات تتـــلاءم مع طبيعة هذه الأشخاص، كالمنع من مزاولة النشاط أو المهنة، وغلق المؤسسة أو حل الشخص الاعتباري، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، وإشهار العقوبة في الجرائد والنشرات، والغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى تعدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات، كالإدارة والمؤسسات المالية (بنوك مثلا)، والمحاكم[1].

و معلوم أنّ جرائم الأعمـــال لا تستهدف الإضرار بالإنســـان في شخصـــه أو حريته بقدر ما تستهدف الحصول على مكاسب ومزايا مادية بطرق غير مشروعة إضرارا بالمصالح العامة والخاصة والنظم الاقتصادية، ولما كان الأمر كذلك نلاحظ على التشريعات، سيما المقارنة منها، أنها غالبا ما ترصد عقوبات

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 30؛ مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال. http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

مالية لمجرمي الأعمال وخاصة الغرامة، ولهذا فان أهم ما يميز القانون الجنائي للأعمال هو طغيان العقوبة المالية (الغرامة)، وكثرة انتشارها مقارنة ببقية العقوبات الأخرى كالحبس، وقد أحسن المشرع في نطاق الأعمال بالتركيز على العقوبة الماليـــة، إذ تعد أقدر من غيرها من العقوبات في حماية السياسة الاقتصادية وردع هذا النوع من الجناة الذين همهم جمع الأموال بطرق غير مشروعة، غير أن الاعتماد بالدرجة الأولى على الغرامة كعقوبة أساسية للقانون الجنـــائي للأعمـــال، لا ينفي الاستعانـــة ببقية العقوبات الاخرى مثل سلب الحرية، ومختلف العقوبات التكميلية المعروفة في قانون العقوبات، وأيضا تدابير الأمن (التدابير الاحترازية)[1]، لكن ليس بالحال المعروف في قانون العقوبات، وهنا يطرح التساؤل حول سبب تغليب العقوبة المالية على بقية العقوبات السالبة للحرية الحبس و السجن في نطاق جرائم الأعمال ؟

إن ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة (سلوك إجرامي، ضرر، علاقة سببية)، يعفي النيابة العامة من إثبات قصد الجاني إلا في ارتكاب هذه الجريمة (سوء النية مفترض)، وهو ما يبرر اعتماد المشرع في غالبية الجرائم الأعمال على عقوبة الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية؛ غير أن جسامة الأعمال الإجرامية المرتكبة في ميدان الأعمال أحيانا، سيما ما تعلق بجرائم الشركات، هو ما دفع بالمشرع إلى عدم الاقتصار على عقوبة الغرامة، بل نص على عقوبات سالبة للحرية تتناسب مع جسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة، مثل الحبس، و ليس هذا فحسب بل أيضا عقوبة السجن[2] عندما توصف الأفعال بوصف الجناية[3].

---

[1] **حسني أحمد الجندي**، المرجع السابق، ص 30.

[2] وقد كان كثير من الجنايات يعاقب عليه بعقوبة الإعدام في ضوء القوانين السابقة.

[3] مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال.
http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة، وفي القانون الجنائي للشركات بصفة خاصة، رغم اعتمادها على العقوبات المالية التي تتناسب مع جشع المستثمرين والمضاربين من أجل الربح غير المشروع، فإنها شكلت هاجسا لرجال الأعمال مما دفعهم بشدة إلى أنكارها، مبررين موقفهم بأن هذه السياسة تحرمهم من حرية المبادرة، بل وتهددهم في بعض الأحيان حتى في حسن نواياهم ما دامت تعاقب هذه النصوص على مجرد الاهمال وعدم الحيطة أو النسيان، وهي صفات لصيقة بالبشر.

هذا ما يقودنا إلى الإقرار بصحة تخوف هؤلاء لأنه يجب النظر إلى هذا المجال من عدة زوايا، وليس بنظرة شمولية وعامة، فهيمنة القانون الجنائي على مجال الأعمال أصبح حقيقة في الوقت الراهن، فمثل هذه السيطرة تؤرق المستثمرين وتضعف قدرة البلاد على جلب المستثمرين الأجانب والوطنيين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المأمولة. وكان على المشرع احترام وظيفة القانون الجنائي بحيث لا يجب الالتجاء إليه إلا عند عدم نجاعة التدابير التي تناسب مجال الأعمـــال[1] .

[1] مقالة في الأنترنت حول "خصائص القانون الجنائي للأعمال.
http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com.

البـــاب الثـــاني

جـــرائم الأعـــمـــال

(تطبيقات القانون الجنائي للأعمال)

بعد ما رأينا في الباب الأول من هذه الدراسة، مفهوم القانون الجنائي للأعمال، من حيث تعريفه ونطاقه ثم خصوصيته، مما يسهل دراسة جرائم الأعمال في الباب الثاني؛ ومعلوم أن هذه الجرائم منها ما هو معروف تقليديا (جرائم الأعمال بالمعنى التقليدي)، ونتناولها في **الفصل الأول**؛ ومنها ما هو مستحدث نتيجة التطور الكبير الذي لحق هذا القطاع، مما أفضى إلى ظهور أنماط حديثة من إجرام الأعمال (جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث)، ونتناولها في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

جرائم الأعمال بالمعنى التقليدي

جرائم الأعمال بالمعنى التقليدي هي تلك الجرائم التي تتعلق بالأموال، نص عليها قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، وسواءً تمثلت في الاعتداء على مصالح خاصة كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة، وإصدار الشيك دون رصيد...إلخ ؛ أو بالاعتداء على مصالح عامة، كالاختلاس والرشوة، والجرائم الضريبية والجمركية، ... وإلى غير ذلك.

وباعتبار هذه الجرائم معروفة تقليدياً في إطار القانون الجنائي الخاص، أو غيره من فروع القانون التي قد يكون الطالب قد تطرق إليها بالدراسة، فإننا سندخر الجهد والوقت، نظراً لضيق هذا الأخير، لدراسة عينة فقط من جرائم الأعمال التقليدية وبالضبط تلك التي يكثر انتشارها، ونقتصر في هذا المقام على جريمة الاختلاس في **المبحث الأول**؛ وبعض جرائم الصفقات العمومية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول
جريمـــة الاختـــلاس

جريمة الاختلاس هي إحدى جرائم الأموال (الماسة بالأموال العامة) المملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها، وهي بهذا أحد أهم جرائم الأعمال أو الحرية الاقتصادية، خلافاً للسرقة (أموال خاصة)، وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات، وهي إلى جانب عدد من السلوكيات المنحرفة الأخرى كالرشوة، من جرائم –ذوي صفة–[1] الماسة بالثقة المطلوبة لحسن سير المرفق وممارسة الوظيفة، إذ يشترط في مرتكبها أن تكون له صفة الموظف العام، وهو الشرط المفترض الواجب توافره إلى جانب الأركان العامة لقيام جريمة الاختلاس .

لهذا وقبل الخوض في هذه الأخيرة –الركن المادي والمعنوي– في **المطلب الثاني**؛ يتوجب أولاً بيان التطور التشريعي الذي شهدته هذه الجريمة، والتفصيل في الشرط المفترض في **المطلب الأول** .

المطلب الأول
التطور التشريعي لجريمة الاختلاس والشرط المفترض لقيامها

نتناول بداية التطور التشريعي الذي لحق بهذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم العنصر المفترض لقيامها (الفرع الثاني).

[1] **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات الخاص(القسم الخاص)، ط 2، بيروت 2002، ص 74.

الفرع الأول

التطور التشريعي لجريمة الاختلاس

نص المشرع على جريمة الاختلاس في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـــ 8 جوان 1966، ضمن الفصل الرابع (الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية)، من الباب الأول(الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي) تحت عنوان القسم الأول الاختلاس والغدر، في المادة 119 منه؛ ثم عدل قانون العقوبات بالقانون رقم 88-26 في 12 جويلية 1988، والذي أدخل تعديلاً على المادة 119، حيث أصبحت بموجبه جريمة الاختلاس إما جنحة أو جناية بحسب قيمة المبلغ المختلس، وكانت في ظل هذا القانون العقوبة المقررة للجناية تصل إلى الإعدام، كما أن صفة الموظف مرتكب جريمة الاختلاس في ضوء هذا القـــانون كانت أوسع ممـــا هي عليـــه في ضوء التعديلات اللاحقـــة أو الحالية.

ثم تلاه التعديل الأهم لهذه الجريمة والمادة 119 ق.ع بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، حيث عدل هذا القانون في قيمة المبالغ المختلسة والتي على أساسها يتم تحديد وصف الجريمة إذا ما كانت جنحة أو جناية، وشدد في العقوبة في الحالة الثالثة، بعد أن كان الحد الأدنى خمس سنوات أصبحت عشر سنوات، والحد الأقصى عشر سنوات أصبح عشرون سنة، وعموماً ألغى عقوبة الإعدام في هذه الجريمة .

غير أنه نص في هذا التعديل ضمن الفقرتين الأخيرتين من المادة 119 على أنه عندما ترتكب هذه الجريمة والجرائم المنصوص عليها في المواد119 مكرر و119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1 إضراراً بالمؤسسات العمومية

الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءً على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة .

كما استحدث المشرع بموجب هذا التعديل جريمة الإهمال الواضح في حق الموظف العمومي ومن في مقامه، وهي جنحة بالمادة 119 مكرر؛ وأيضا جريمة الاستغلال الشخصي أو لفائدة الغير للأموال العمومية خلافاً لما تقتضيه مصالح الهيئة العمومية .

إلى غـــاية سنة 2006 أين صدر قانون الفساد تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، حيث ألغى هذا القانون المادة 119 المتعلقة بجريمة الاختلاس ونقل أحكامها إلى المادة 29 منه؛ وكذلك ألغى المادة 119 مكرر1 ونقل أحكامها إلى المادة 29 منه؛ حيث أصبح نص المادة 29 من قانون الفساد والتي عدلت صياغتها لاحقاً هي الأخرى سنة 2011 بالقانون رقم 11-15 في 2 أوت 2011، كالتالي: ''يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد **عمداً** أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها'' .

ويمكن تعريف جريمة الاختلاس على ضوء نص المادة 29 ق.ف سالفة الذكر كالتالي: هي تصرف الجاني _الموظف في المال الذي عهد له إليه بمناسبة

وظيفته أو بسببها على أنه مملوك له؛ أو بعبارة أخرى، هي اتجاه إرادة الجاني بمناسبة وظيفته إلى تملك المال المعهود به إليه[1] .

إذن فجريمة الاختلاس بهذا المعنى تفترض أن يتم سلوك الاختلاس من شخص له صفة الموظف وهو الشرط المفترض لقيامها.

الفرع الثاني

صفة الموظف كشرط مفترض لقيام جريمة الاختلاس

تفترض جريمة الاختلاس أن يكون مقترفها له صفة الموظف العمومي (Agent publique)[2].

ولقـــد شهد مدلول صفـــة الموظف في جريمـــة الاختلاس منذ صدور قـــانون العقوبات بالأمر 66-156 في 8 جوان 1966 تطوراً ملحوظاً من حيث المعنى، عبر عدة مراحل، تعكس التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفته الجزائر[3]، غير أن الفقرة "ب" من المادة 2 من قانون الفساد سالف الذكر عرفت الموظف العمومي كالتالي:

1-كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذيـــاً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 81-82 .

[2] وليس في جريمة الاختلاس فقط، وإنما شرط مفترض في جميع جرائم الفساد.

[3] للاطلاع على هذا التطور لعدم اتساع المقام للبسط فيه هنا. راجع مؤلف الأستاذ **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في لقانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد وغيرها، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)،الجزء 2، ط11، دار هومة، الجزائر ص 10 وما بعدها.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية؛

3-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1]؛

وعلى العموم فإن تعريف الفقرة ب من المادة 2 من قانون الفساد يشمل أربعة أصناف أو فئات هي :

1-ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية .

2-ذوو الوكالة النيابة .

3-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط .

4-من في حكم الموظف العمومي [2] .

[1] وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف مستمد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 أكتوبر 2003، وهو تعريف يختلف عما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] أنظر في تفصيل هذه المناصب أو الصفات. **أحسن بوسقيعة**، المرجع الستبق، ص 11 وما بعدها.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها

نتناول قيام الجريمة في الفرع الأول، ثم العقاب عليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أركان جريمة الاختلاس

إلى جانب نص المادة 29 ق.ف[1] التي تمثل الركن الشرعي لجريمة الاختلاس، وما يفترضه هذا النص من شرط مسبق لقيام هذه الجريمة وهو توافر صفة الموظف في من يقترفها (العنصر المفترض)، فإن قيام جريمة الاختلاس يفترض توافر ركن مادي وآخر معنوي، نتناولهما على التوالي :

أولا : الركن المادي لجريمة الاختلاس

أول ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 29 ق.ف الذي حل محل المادة 119 ق.ع، يقرر الحماية للمال العام والمال الخاص[2] على السواء ضد من عهد إليه به بمناسبة أدائه لوظيفته أو بمناسبتها.

---

[1] يجدر التذكير بأنه ليس ثمة ما يبرر إلغاء المشرع لنص المادة 119 ق.ع، ونقل أحكامها إلى قانون الفساد (م29)، إذ كان الأولى به الإبقاء عليها إلى جانب بقية الأحكام الموضوعية ضمن أحكام قانون العقوبات، حفاظاً على وحدة أحكامه وانسجامها وعدم تجزئتها وتشتيتها من جهة، ولأن فعل الاختلاس وما في حكمه من جرائم لا يستدعي إفراده بأحكام خاصة (قانون الفساد) مختلفة عن الأحكام العامة مثلما فعل المشرع في قانون الفساد، إذ لا يوجد أي مبرر لذلك .

[2] المقصود بالمال الخاص هنا هو أن طبيعة المال المختلسة ليست ملك للدولة وإنما للأشخاص، غير أن وظيفة الشخص مكنته من اختلاسها .

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس طبقاً لنص المادة 29 ق.ف[1] في "اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" .

يتضح من خلال هذا النص أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما : السلوك الإجرامي وهو فعل الاختلاس وما في حكمه، ومحل الاختلاس وهو المال ذو الطبيعة العامة أو الخاصة، وما في حكمه نفصل فيهما تباعاً بالإضافة إلى مسالة الشروع في الاختلاس، فيما يلي :

I- السلوك الإجرامي (الاختلاس)

سلوك الاختلاس مثلما عرفته محكمة النقض المصرية هو " تصرف الجاني في المال الذي عهد به إليه على أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال عل وجه تتجه فيه النية إلى إضاعة هذا المال على صاحبه"، أو هو –مثلما ورد في حكم آخر– "إضافة المختلس للشيء الذي سلم إليه إلى ملكه والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له "[2] .

أو كما يعرفه بعض الفقه الجزائري بأنه ((تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، مثلما هو الحال مع مدير البنك الذي يتملك أموالاً مودعة في البنك))، لهذا فإن هذا المعنى لا يتفق مع العبارة المستعملة في النص بالفرنسية وهي

---

[1] المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان كخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 82 .

(*Soustraction*) التي تفيد الانتقاص أو الأخذ، في حين أن العبارة الأقرب إلى معنى الاختلاس هي التحويل (*Détournement*)، لأنّ المال موجود أصلاً في حيازة المتهم خلافاً لسرقة حيث يكون المال في غير حيازته، بل في حيازة الغير وهو يبادر إلى أخذه خلسة وبالقوة ووضعه تحت سيطرته بنية التملك[1] .

والاختلاس في جوهره هو تغيير المتهم لنيته في حيازة المال من حيازة ناقصة (مؤقتة)على سبيل الائتمان فقط، إلى حيازة كاملة (نهائية) على سبيل التملك، بمعنى اتجاه نيته إلى تملك المال الذي بحوزته على سبيل الثقة والائتمان والظهور عليه بمظهر المالك، ولما كان الاختلاس بهذا المعنى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتغيير نية الشخص دون فعل آخر سواها، لأن المال في حوزة المختلس بطريقة مشروعة مسبقاً دون أن تمتد يده إلى نقل هذه الحيازة إليه مثلما هو الحال في جريمة السرقة، فإنه لا يكفي مجرد تغيير النية لقيام الاختلاس، وإنما يشترط أن تصاحبه ماديات تكفي للدلالة على أن نيته في حيازة المال قد تغيرت من حيازة مؤقتة ناقصة، إلى نهائية كاملة لحسابه .

ولهذا فإنه يتوجب لقيام الاختلاس أن يأتي المتهم بعض الأفعال التي تعتبر تغييراً ناقصاً للشك عن تغيير نيته في الحيازة، أي أن هذه الأفعال قاطعة في دلالتها على ذلك[2] .

ولا توجد صورة محددة لهذه الأفعال، بل يكفي أي فعل يمكن من خلاله الكشف عن تغيير نية الموظف الكشف عن تغيير نية الموظف في حيازة المال إلى التملك، كأن ينقل وضع المال من الخزانة إلى سيارته الخاصة دون مبرر، أو أن

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 82 .

يضع المال أو الأشياء في غير المكان المخصص لوضعها دون مبرر كاف لهذا التغيير وقس على ذلك .

ورغم أن صور سلوك الاختلاس متعددة ولا تقع تحت حصر، إلا أن المشرع أورد في نص المادة 29 ق.ف بعض الصور تقوم مقام الاختلاس هي :

أ- التبديد: كأن يخرج الأمين المال الذي إؤتمن عليه من حيازته إلى حيازة الغير كأن يهبه أو يرهنه ...إلخ .

ب- الإتلاف: ويتحقق بأي طريقة يهتلك بها الشيء أو المال المؤتمن عليه، وهذا الفعل معاقب عليه أيضاً بالمادة 158 ق.ع عندما يتعلق الإتلاف بالأوراق أو السجلات ... وهي جناية .

ج- الاحتجاز دون وجه حق، ويكفي هذا التعبير للدلالة على هذه الصورة، وهي احتجاز المال أو الشيء دون وجه، بحيث تتعطل المصلحة من جراء هذا الاحتجاز للمال أو الشيء.

د- الاستعمال على نحو غير شرعي لفائدته، أو لفائدة غيره، أو أي آخر كان، وتتحقق هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبـــها أو سيارتها لأغراض شخصية "وتسمى في الإســـلام الغلول"، وكل هذه الأفعال أو النشاطات الإجرامية يجب أن ترد على مال أو ما في حكمه.

II- محل الاختلاس أو ما في حكمه

نصت المادة 29 ق.ف على أن الاختلاس يجب أن ينصب على:

أ- مال عام أو خاص والمال معروف بالنقود المعدنية أو الورقية أو ما يقوم مقامها، ويستوي في هذه الأموال أن تكون ملكيتها للدولة أو للخواص، مثل المال

المودع من قبل الزبائن لدى كتابة ضبط المحكمة أو أموال المتقاضين الذين صدر بها حكم أو تنفيذ لدى المحضر القضائي أو الموثق .

ب- الممتلكات (Bien) وعرفتها المادة 2 فقرة "و" ق.ف وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، والمستندات (Actes)، والسندات (document) القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو قيام الحقوق المتصلة بها.

ج- الأوراق المالية (Valeures)، ويقصد بها أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

د- الأشياء الأخرى ذات القيمة: وهي كل شيء آخر عدا الممتلكات والأموال والأوراق المالية السابق بيانها، ذات قيمة مادية أو أدبية بشرط أن يكون الشيء قابلاً للتقويم بالمال[1] .

ويجدر التنبيه بأن الاختلاس يفترض حيازة الموظف للمال موضوع الاختلاس، ويقصد بالحيازة وجوده فعلاً بين يديه دون اشتراط أن يكون قد سلم إليه بل يكفي أن يكون هو المسؤول المباشر عليه دون غيره، أو هو من له سلطة على التصرف فيه.

وأن تكون هذه الحيازة قد تمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن تكون مقتضيات وظيفة الشخص هي التي أدت إلى أن يحوز أو يسلم المال لمصلحة الدولة أو لحسابها أو حساب أحد الأفراد[2] .

III- مسألة الشروع في الاختلاس

يثور التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان قيام الشروع في جريمة الاختلاس ؟

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 78-79 .

طالما أن النشاط الإجرامي في الاختلاس يقوم بالأساس على تغيير نية الموظف من الحيازة الناقصة العرضية إلى الظهور بمظهر المالك، فإذا لم يدل الفعل دلالة قاطعة على هذه النية فإن الجريمة لا تقع أصلاً، وهذا مفاده أنه يكفي لقيام الاختلاس مجرد صدور أفعال تكفي بذاتها للدلالة على اتجاه إرادة الشخص إلى تملك المال دون تحقق النتيجة الإجرامية وهي سرقته أو التصرف فيه أو إتلافه أو إلى غير ذلك من أوجه الاختلاس؛ لهذا لا يتصور أن يكون الشروع في الاختلاس، فجريمة الاختلاس إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق[1]، وإن كان هذا القول يصدق فقط بالنسبة لنشاط الاختلاس دون بقية الصور الأخرى التي سبقت الإشارة إليها[2]. ومع ذلك فقد أورد المشرع حكما عاما في المادة 52 ق.ف يقضي بالمعاقبة على الشروع في جرائم الفساد بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة[3].

ولهذا حكم بتوافر الاختلاس التام بمجرد ضبط الممرض في المستشفى يحمل بين يديه لفافتين بهما بعض الأدوات الطبية وهو متجه نحو باب الخروج، وكذلك حكم بالاختلاس على أمين مخازن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي نقل كمية من الأسمدة إلى سيارة نقل استأجرها، وضبطت الواقعة والسيارة لا تزال داخل المبنى؛ كما حكم بتوافر الاختلاس التام في حق عسكري بالجيش المصري يشغل منصب سائق سيارة مصلحية، حيث ضبط وهو يفرغ كمية من الوقود من السيارة في إناء وحكم عليه بالاختلاس بمجرد امتلاء الإناء[4].

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 84 .

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 54 .

[3] المادة 52 ق ف: تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها. مسؤولية الشخص الاعتباري.

[4] وهي قرارات صدرت عن محكمة النقض المصرية. **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع نفسه، ص 85.

ونشير إلى أنّ المادة 52 ق ف أحالت على أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالاشتراك في جرائم الفساد.

ثـــانيـــا : الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

جريمة الاختـــلاس جريمة قصدية، أي أنها جريمة متعمدة وليست جريمة خطأ، والقصد الذي يشترط توافره لقيامها هو القصد العـــام بعنصريه العلم والإرادة، ما عدا بالنسبة لصورة التبديد حيث يشترط القصد الخاص، لأنه يتصور أن يقع التبديد دون قصده أي بخطأ، لهذا اشترط المشرع صراحة في تعديل 2011 للمادة 29 ق.ف على أن التبديد يتوجب أن يكون عمداً[1]، فماعدا التبديد فإن باقي صور الاختلاس يكفي فيها مجرد القصد العام والإرادة .

I- ويتمثل **العلم في إدراك الموظف** بأن المـــال الذي بين يديـــه ملك للدولـــة أو إحدى مؤسساتها، أو إلى خواص وقد سلم له على سبيل الأمانة فقط .

II- أما **إرادة الشخص فتتمثل في اتجاه إرادته الحرة** إلى تغيير حيازة هذا المال من حيازة على سبيل الائتمان إلى حيازة على سبيل التملك، وأن يتبدى ذلك بأفعال قاطعة الدلالة يستشف منها اتجاه هذه الإرادة إلى ذلك .

---

[1] وقد كانت صياغة المادة المادة 29 ق ف سابقا كالتالي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان كخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذاتقيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

ثم أصبحت بعد تعديل 2011 "... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق...".

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

ونميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا)، وتلك المقررة للأشخاص المعنوية (ثانيـــا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يلاحظ على قانون الفساد أنه جنح كل الجرائم التي كانت في ظل قانون العقوبات موصوفة بأنها جنايات، ما عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية.

و طبقا للمادة 29 ق فإن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي :

- ✓ الحبس من سنتين(**02**) إلى عشر سنوات(**10**)، و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.
- ✓ إذا تعلق الأمر برئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام للبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه قانون النقد والقرض لسنة 2003 (الأمر 03-11)، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في قانون الفساد وهي كالتالي:

– الحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة اقل من 10.000.000دج (م 132 ق 03-11انون النقد والقرض).

– السجن من المؤبد و غرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محـــل الجريمة تســـاوي أو تفوق مبلغ 10.000.000دج (م 133 ق 03-11 قانون النقد والقرض).

* **تشـــدد العقوبة** : كمـــا يلي :

– الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة: إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 ق مكافحة الفساد (القاضي بالمفهوم الواسع, موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة, ضابط عمومي, ضابط أو عون شرطة قضائية, من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية, موظف أمانة الضبط, عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته).

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة: حيث تتحول الجنحة إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أوراق أو سجـــلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة[1].

* **الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من الإعفاء من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة, و ساعد في الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم, **بشرط** أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتـــابعة **(م 49 ق ف)** .

* **تخفيف العقوبة:** تخفف العقوبة إلى النصف للفاعل أو الشريك الذي سعاد في القبض على الأشخاص المعنيين بارتكاب الجريمة, إذا كان ذلك **بعد** مباشرة إجراءات الدعوى **(م 49 ق ف)**.

* **تقادم العقوبة (المادة 54 ق مكافحة الفساد):**

المادة 1/54 ق مكافحة الفساد: لا تتقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 45–46 .

المادة 2/54 ق مكافحة الفساد: أحالت في غير ذلك من الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب ما سبق يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذ طبقا للمادة 50 من قانون الفساد[1].

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص الاعتباري

تتمثل هذه العقوبات استنادا للمادة **53** قانون الفساد التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بصفة عامة طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2]، وكالتالي :

1-الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية: حسب المادة **15 مكرر** قانون العقوبات, يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص :

- المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المؤسسات ذات رأس المال المختلط.
- المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[3].

وبالمقابل لا تساءل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

و تشترط لمسائلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طـــرف أجهزته.

---

[1] المادة 50 ق ف : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. التجميد والحجز والمصادرة.

[2] المـادة 53 : يكـون الشـخص الاعتبـاري مسـؤولا جزائيـا عـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون وفقـا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 50-51 .

2-العقوبات المقررة

يحكم على الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات، هي كالتالي:

- غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي (أي غرامة تتراوح من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .
- إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي, بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).

* **مسألة تعدد الأوصاف:** الأصل أن يتم التمسك بالوصف الأشد عملا بأحكام المادة **32** ق العقوبات.

* **مسألة المساهمة الجنائية والشروع في الجريمة:** أحالت المادة **1/52** ق مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات في هذا الصدد و بالتالي يمكن تصور **03** فرضيات:

– **أن يكون الشريك موظفا أو من في حكمه:** تتحقق الجريمة فـــي الشـــريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

– **أن يكون الشريك من عامة الناس (لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه)** :و هي المسألة التي تحكمها نص المادة **44** ق العقوبات, حيـــث يعاقـــب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة, مع مراعاة صـــفة الجاني التي ليست ظرفا لا موضوعيا و لا شخصيا.

– **أن يكون الفاعل من عامة الناس و الموظف أو من في حكمـــه شـــريكا:** يخضع الشريك هنا للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي, و يطبق نـــص المـــادة **382 مكرر ق** العقوبات على الفاعل الأصلي, حيث إذا كان المال محل الجريمـــة مـــالا عاما و يطبق هذا الأمر على الشريك إذا كان يعلـــم أو لا يعلـــم بهـــذا الظـــرف الموضوعي.

أما عن الشروع فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس, فإما أن تقع كاملة و أما أن لا تقع, و مع ذلك نصت المادة **52** ق مكافحة الفساد على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها[1].

* تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص إلى جانب جريمة اختلاس –في القطاع العام– نصص على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وذلك في المادة 41 من قانون الفساد. ونظرا لعدم اتساع المقام لدراستها بالتفصيل فإننا نحيل الطالب إلى المراجع المعروفة في هذا الشأن من أجل الإطلاع عليها[2].

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 51–54 .

[2] مثل مرجع الأستاذ **أحسن بوسقيعة**، السابق الإشارة إليه، ص 54–58 .

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تشترك هذه الجرائم في أنها مرتبطة بمنح الصفقات العمومية، وقد نصت عليها المواد26 و27 و34 من قانون الفساد، وهي ثلاثة جرائم :

1- جريمة المحاباة (م26_1 ق.ف) .

2- جريمة استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (م 26_2 ق.ف) .

3- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م 27 ق.ف) .

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الصور الثلاث كان ينص عليها قانون العقوبات في المادة 128 مكرر و128 مكرر1 منه اللتين تم إلغاءهما بموجب قانون الفساد.

وسنركز الدراسة في هذا المقام على جريمة المحاباة المنصوص عليها في المادة 26-1 ق.ف باعتبارها الجريمة الأكثر انتشاراً من جرائم الصفقات العمومية، ونشير إلى أن هذه المادة تم تعديلها في 10 أوت 2011 فيما يخص الفقرة المتعلقة بجنحة المحاباة .

ولقيام هذه الجريمة يتوجب أن توافر إلى جانب الركن الشرعي القائم بموجب نص المادة 26-1 ق.ف، الشرط المفترض وهو صفة الموظف في الجاني مرتكب السلوك المجرم **(المطلب الأول)**، والركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صفة الموظف في مرتكب جريمة المحاباة

اشترطت المادة 26-1 ق.ف أن يتوافر في مرتكب جريمة المحاباة صفة الموظف العمومي مثلما هو منصوص عليه في الفقرة ب من المادة 2 ق.ف (على نحو سبق بيانه عند الحديث عن جريمة الاختلاس في المادة 29 ق.ف)، ويشمل مصطلح الموظف العمومي كل من يشغل منصباً أو يتولى وظيفة أو وكالة في في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية، ودون تكرار الكلام في هذا الصدد يراجع ما قيل في جريمة الاختلاس[1] .

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة المحاباة

نتطرق إلى الركن المادي **(الفرع الأول)**، ثم إلى الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة المحاباة

ويقوم الركن المادي لجريمة المحاباة طبقاً لنص المادة 26-1 ق.ف بقيام الموظف العمومي بمنح الغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .

[1] راجع ما سبق قوله عند الحديث عن صفة الموظف في جريمة الاختلاس.

يتضح من هذا النص أن الركن المادي لجريمة المحاباة يتكون من عنصرين هما:

1- **النشاط الإجرامي:** المتمثل في منح الغير امتيازاً غير مبرر بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .

3- **وسائله:** إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق .

أولا : النشاط الإجرامي

منح الغير امتيازاً غير مبرر بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات .

ومفاد هذا النشاط هو تمكين أو إفادة الغير من مكاسب وامتيازات مادية، وكما هو واضح يشترط أن يكون المستفيد هو الغير وليس موظف آخر وإلا عد هذا الفعل رشوة .

* ويشترط أن يستفيد هذا الغير أو أن يتحقق له الانتفاع أو الكسب المادي غير المبرر، إذ يعد هذا عنصراً أساسياً في قيام الجريمة، لهذا لا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية الذي لا يعدو أن يكون مجرد خطأ إداري قد يثير المسؤولية التأديبية [1].

* وزيادة على إفادة الغير بامتيازات أو مكاسب مادية غير مبررة، ينبغي أن يكون هذا المنح مخالفاً للأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات؛ أو بعبارة أخرى فإن مناط تجريم السلوك الصادر من الموظف العمومي في هذا الشأن هو تمييز أحد

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

المتنافسين وتفضيله على غيره، مخالفة لما تقتضيه الإجراءات والقوانين من مساواة بين المترشحين وعدم الانحياز بينهم في منح الصفقات العمومية والمعاملات التجارية والصناعية[1]، وهو ما يجعل الامتياز الذي يحصل عليه الشخص غير مبرر، وعليه فإن انتفاء هذا التمييز ينفي قيام الجريمة، وهو ما تشدد عليه المحكمة العليا في قراراتها[2] .

ثـــانيـــا : وسائل النشاط الإجرامي

طبقاً لنص المادة 26-1 ق.ف فإن منح الغير امتيازات غير مبررة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة، يتوجب أن يكون بواسطة أو عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أ ملحق، والمقصود بالعقد أو الاتفاقية أو الصفقة هنا هي الصفقة العمومية، وهو ما يثير التساؤل حول معنى الصفقة العمومية .

1- معني الصفقة العمومية

وهي طبقاً للمادة 2 فقرة ب ق.ف منها: كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مدلول الصفقة في قانون الفساد طبقاً للمادة 26-1 ق.ف ليشمل العقد والاتفاقية والملحق بهما وهما:

1- والعقد في معنى المادة 26-1 ق.ف كل اتفاق ذا طابع تجاري .

2- الاتفاقية وهي بنفس معنى العقد .

---

[1] يجب أن يكون عن طريق إجراءات المفاضلة أو المزايدة التي تعد القاعدة العامة (م 20 قانون الصفقات العمومية)، في منح الصفقات، وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع رسو الصفقة ومنحها للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 143-142.

3- أما الملحق فهو كل وثيقة ملحقة بالعقد أو الاتفاقيـــة التي تضمنت الصفقة، تتم بين الأطراف الهدف منها هو تعديل التزامات الصفقـــة بالزيادة في الخدمات أو تقليلها، وعلى العموم تعديل بنود الصفقة الأصلية .

ويستفاد من هذا أن الصفقة العمومية تتم عن طريق عقد أو اتفاقية، وتعدل عن طريق ملحق، ويقصد بالصفقة العمومية طبقاً لقانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئيسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 كل عقد مكتوب تبرمه الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات أو إنجاز الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة، وعليه تنحصر الصفقة العمومية في صفقة الأشغال العامة، وصفقة التوريد واقتناء المواد، وصفقة إنجاز الدراسات، وكذا عقد القرض العام .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية يستلزم لإبرام مثل هذه الصفقات أن يكون مبلغ العقد أو الصفقة أربعة ملايين (4000.000) دج عندما يتعلق الأمر باقتناء الخدمات أو إنجاز الدراسات، وستة ملايين (6000.000) دج عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد .

* وعلى العموم فإن مدلول الصفقة العمومية في نطاق قانون الفساد لا تنحصر فقط في ما نص عليه قانون الصفقات العمومية، وإنما يتسع ليشمل كل الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية، والتي لم تبلغ قيمتها السقف المحدد في قانون الصفقات العمومية، وهي كثيرة فإذا كان هذا النوع من الصفقات لا يخضع لأحكام

قانون الصفقات في منحها إلا أنها تخضع لأحكام المادة 26-1 ق.ف متى تم منحها بطريقة منافية لقواعد المساواة والشفافية في منح الصفقات[1].

2- معنى التأشير

وإن كان الإبرام والاتفاق واضحاً فإن التساؤل يثور حول التأشير، فما هو ؟

التأشير معناه الموافقة على الصفقة بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية .

* ونؤكد بأن جريمة المحاباة تقتضي وجوباً أن يكون الهدف من الصفقة هو المنح غير المبرر للامتيازات للغير مخالفة لقواعد الشفافية والمساواة في منح الصفقات .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجرمة المحاباة

للإشارة كانت المادة 26-1 ق.ف قبل تعديل 2011 الذي أعاد المشرع صياغتها لا تتضمن النص على ركن القصد الجنائي الخاص بصفة صريحة، إلا أن ارتكاب الجريمة لا يتصور دون اتجاه نية الشخص لاقترافها، أي من دون أن يقصد إفادة الغير من امتيازات غير مبررة[2]، أي أن جريمة المحاباة هي جريمة قصدية يشترط لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى منح الغير امتيازات مادية، مع العلم أنها غير مبررة على حساب قواعد الشفافية والمساواة، ومع ذلك فإن المشرع نص صراحة على اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة بعد إعادة صياغتها سنة 2011 بقولها: ((... كل موظف عمومي يمنح **عمـــداً** للغير...)).

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 133-142.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 143.

ويمكن الاستدلال على نية الموظف بمنح الغير امتيازات غير مبررة من الدراية الكافية والمفترضة بمخالفة القواعد الإجرائية في منح الصفقات، أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى المنصب أو الوظيفة التي يشغلها الجاني، وغيرها من القرائن الدالة على ذلك، فقد قضي مثلا في فرنسا بقيام القصد الجنائي على أساس كون الجاني مارس وظائف في هذا الشأن منذ فترة طويلة، وأن له تجربة معتبرة في إبرام الصفقات العمومية[1] .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

حسب المادة 26-1 ق مكافحة الفساد، فإن العقوبات المقررة لجرمة المحاباة هي:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10), و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- بالنسبة للشخص الاعتباري: الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج (م 53, و م 18 مكرر 1 ق العقوبات).

هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية: التي هي نفسها العقوبات التكميلية المطبقة في جريمة الاختلاس, بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروع (م 2/51 ق مكافحة الفساد وهي عقوبة إلزامية وكذلك عقوبة الرد. وأيضا إبطال الصفقات و العقود و البراءات و الامتيازات (م 55 ق ف).

مسألة المستفيد من الصفقة والمترشحين المبعدين: يسأل كشريك المستفيد من الصفقة أو كمرتكب لجنحة الإخفاء، و يجوز للمؤسسات المبعدة بصفة غير قانونية

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 143.

أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها, و المتمثل في إضاعة فرصة الحصول على الصفقة.

* **مسألة التقادم** : (م 54 ق مكافحة الفساد)، القاعدة لا تتقادم جرائم الفساد والاستثناء كما سبق بيانه في جريمة الاختلاس، أي متى تم تحويل عائدات الجرمة إلى الخارج. ففي هذه الحالة، بالنسبة للدعوى العمومية فإنها تتقادم بمرور 03 سنوات.

أما بالنسبة للعقوبة: فتتقادم بمرور 05 سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا لكن إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 05 سنوات فإن المدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

* الشروع و المشاركة: م 52-2 ق مكافحة الفساد يعاقب على الشروع في جنحة المحاباة بمثل الجنحة بالعقوبة نفسها.

الفصل الثاني
جرائم الأعمال بالمعنى الحديث

من الطبيعي أن تشهد التشريعات جرائم مستحدثة أو جديدة في مجال الأعمال، تختلف عن تلك المعروفة تقليديا مما سبقت الإشارة إليها آنفاً نتيجة التطور غير المسبوق الذي عرفه قطاع التجارة والمال والاقتصاد .

و ارتأينا أن نتناول هذه الجرائم في **مبحثين**، نتطرق في **المبحث الأول** لجرائم الشركات التجارية، وفي **المبحث الثاني** لجريمة تبيض الأموال وبعض جرائم القوانين الخاصة سيما قانون 04-02، وقانون المنافسة، وقانون النقد والقرض وحركة رؤوس الأموال.

ونظراً لعدم كفاية البرنامج لتغطية كل الدروس والمواضيع فإن الدراسة ستنصب على أهم الجرائم وأكثرها انتشاراً في الواقع المعاش فقط .

المبحث الأول
جرائم الشركات التجارية

الجرائم الواقعة في إطار الشركات كثيرة و متعددة, نذكر منها الأهم :

- جريمة عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية.
- نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.
- جريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء.
- جريمة توزيع أرباح صورية .

على أن أهم جرائم الشركات وأكثرها انتشارا هي "جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة ", وهي ما سنركز عليه في هذه الدراسة، فما هي هذه الجريمة ؟

سندرس هذه الجريمة بالتطرق إلى **أركانها في مطلب أول**، ثم إلى **العقوبات المقررة لها في مطلب ثان**، كما يلي :

المطلب الأول

أركان جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

تتمثل في صفة الجاني **(الفرع الأول)**, ثم الركن المادي والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صفـــة الجـــاني

و هي الصفة التي تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد نطاق الجريمة في نقطة أولى, ثم الأشخاص المعنيين في نقطة ثانية.

أولا : نطاق الجريمة

و يتعلق الأمر بأنواع الشركات التجارية.

1) شركة التضامن SNC (المواد من 551-563 ق ت ج).

- عدد الشركاء: من 2الى دون تحديد حد أقصى.
- رأس مالها: لم يحدد المشرع الجزائري رأس مال شركة التضامن .
- طبيعتها : هي أهم نموذج لشركات الأشخاص .

2) ذات المسؤولية المحدودة SARL : عدد الشركاء_من 2 إلى 50 (تعديل 2015)، و إذا زادت نكون بصدد 3حالات: إما الإنقاص إلى 50. و إما تحويلها إلى مساهمة و إما حل الشركة. رأس المال: 100.000 دج عند التأسيس.

3) شركة المساهمة: عدد الشركاء: من7- دون تحديد الحد الأقصى. و رأس المال: نفرق بين طريقتين: إذا اتبعت الشركة طريق اللجوء العلني للادخار عند تكوينها : يجب أن لا يقل رأس المال 5.000.000دج , (500 م سنتيم). (التأسيس المتتابع), أما إذا تأسست بدون اللجوء العلني للادخار: يجب أن لا يقل رأس المال عن 1.000.000دج (التأسيس الفوري).

4) شركة التوصية البسيطة (م563 مكرر-563مكرر 10) : تتكون من شقين من الشركاء:

* شق متضامن: من 2 إلى دون تحديد للحد الأقصى (تنطبق أحكام التضامن على هذا الشق/ هذا الشق هو الذي يدير الشركة، وهو وحده يظهر اسمه في عنوان الشركة).
* شق موصي : من 1 إلى دون تحديد العدد (تنطبق عليه أحكام شركات الأموال، و الهدف من وجوده هو أمواله, ولا يشارك في الإدارة). رأس مالها: لم يحدد المشرع لها رأس مال .

5) شركة المحاصة (795 مكرر1_ 795 مكرر 5) :هي شركة مستترة لا تظهر للغير, بل بين الشركاء فقط , ليس لها سجل تجاري, لا تشهر , ليس لها شخصية معنوية , يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

6) شركة التوصية بالأسهم(م 715 ثالثا _م 715ثالثا10 ق ت ج).

وتتكون من شقين من الشركاء: شق متضامن : من 2الى مالا نهاية. (تنطبق عليه أحكام شركة التضامن). شق مساهم: أوجب أن لا يقل العدد عن 3 مساهمين

إلى دون تحديد الحد الأقصى، وتنطبق عليهم أحكام الأموال .و رأس مالها: اللجوء العلني للادخار: 5.000.000 دج. دون اللجوء للادخار: 1.000.000دج [1].

ثـــانيـــا : تحديد صفـــة الجـــاني

حصر المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة استعمال ممتلكات الشركة في القائمين بإدارتها و تسييرها على النحو التالي:

1) بالنسبـــة للشركـــات ذات المسؤوليـــة المحدودة SARL : يســـأل المسير (م 4/800 و 5 ق تجاري), و قد يكون هذا المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص, و قد يكون شريكا أو تم اختياره خارج الشركاء, و قد يكون معينا من قبل الشركاء سواء في القانون الأساسي أو بموجب عقد لاحق.

2) بالنسبة لشركة المساهمـــة: يســـأل كل من رئيس الشركة و القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة), و المديرين العامين (م 4,3/811 ق تجاري/ م 131, 133 ق النقد و القرض).

3) بالنسبة لكل الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري: ويتعلق الأمر بمصفي الشركات مهما كان شكل هذه الأخيرة (م 1/840 ق تجاري) [2].

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 193-196.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص 196-197.

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي للحريمة

نتناول أولا الركن المادي، ثم الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

و يتجلى في عنصرين أثنين هما :

(1) استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات:

(2) الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: لا يوجد تعريف لمصلحة الشركة, و لكن يوجد نظريتان في هذا الإطار:

1- النظرية التعاقدية: أساسها النظرية التعاقدية للشركة , أي وجود تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين.

2- النظرية المؤسساتية: يجب أن يتعلق الأمر بالمصلحة العليا للشركة, و قد اعتمد القضاء جانبا موسعا في هذه النظرية، حيث تشمل علاوة على حماية مصلحة الشركاء الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقد معها[1].

ثـــانيـــا : الركـــن المعنوي

و يتعلق الأمر بوجوب توافر القصدين العام و الخاص.

1- فبالنسبة للقصد العام فيتمثل في سوء النية (العلم والإرادة).

2- أما القصد الخاص؛ فيتجسد في تحقيق مصلحة شخصية (الباعث).

تجدر الشارة إلى أن القضاء قد توسع في تفسير المصلحة الشخصية، حيث اعتبرها شمل المصلحة المالية المادية المتمثلة عادة في الفائدة من جهة، و من

[1] أنظر بالتفضيل : **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 197-202.

جهة أخرى المصلحة المهنية المعنوية مثلا الطموح في حماية سمعة العائلة, وسواء كانت هذه الأهداف مباشرة أو غير مباشرة[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

وهي متنوعة نتناولها في فرعين كالتالي :

الفرع الأول

عقوبات المدير القانوني

أ- المادة 800 ق تجاري: الحبس لمدة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات, و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- بالنسبة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة: الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- بالنسبة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة: الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي يحوزونها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ب- المادة 801 ق تجاري: الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج, أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

[1] للمزيد أنظر : **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 203-204.

– رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ت– قانون النقد والقرض (الأمر 03–11): نص هذا القانون على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذي يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة:

– الحبس من سنة (01) إلى عشر(10) سنوات, و بغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج (م 131منه).

– السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها (م 133منه).

علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد و القرض على حرمان الجاني من احد الحقوق الوطنية أو من العديد منها، و من المنع من الإقامة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات (م 2/131 منه).

ملاحظة:

1–العقوبات المقررة لمديري و مسيري الشركات أو المؤسسات المالية اشد من العقوبات المقررة لمديري و مسيري باقي الشركات.

2–المشرع ربط بين مقدار العقوبة و الضرر الذي لحق بالمؤسسة على أساس أن التعسف في استعمال أموال الشركة هو شكل من أشكال تبديد الأموال[1].

[1] أنظر بالتفصيل : **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 206–207.

الفرع الثـــاني
عقوبـــات المدير الفعـــلي

المدير الفعلي هو من يتولى إدارة الشركة فعلياً دون أن يكون كذلك بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة, و قد أشار القانون التجاري إلى شكل واحد من الشركات, و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م 805 ق تجاري)، على تطبيق أحكام المواد من 800 إلى 804 المتعلقة بعقوبات مسيري الشركات مرتكبي جريمة الإفراط في استعمال أموال الشركة, ويسأل المدير كما لو كان مديرها القانوني.

_ معايير الإدارة الفعلية :

1-ممارسة نشـــاط الإدارة بشكل مستقل دون الخضوع لأمر رئيس تدريجي أو إطاعته.

2-ممارسة نشاط ايجابي للإدارة, بالتدخل اليومي في التسيير (تجمعات الشركات هي المجال المفضل لهذا النوع من الإدارة) [1].

[1] للتوسع أكثر أنظر : **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 208-209.

قـــائمـــة المراجـــع

1- بالـــعـــربيـــة

1-1 – كـــتـــب

1/ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية(تأصيل وتفصيل)، ط1، دار السلام، الرباط، 2010 .

2/أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1983 .

3/أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

4/أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

5/أحمد مرعي، حول فكرة القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة متوفرة على الأنترنت (PDF) .

6/حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية (الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات)، دار النهضة العربية، 1989 .

7/سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقانة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012 .

8/عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976 .

9/فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال (لطلبة الماستر2، فرع قانون الأعمال)، سنة 2016/2015.

10/محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

11/محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

12/محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، ط2، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979 .

13/هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، منشورات مجد، بيروت– لبنان، 1997.

1-2- مقالات علمية

1/عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعاتهما تسلطاً: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون، العدد26، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2006 .

2/عبد الحفيظ بالقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد3، السنة 30، سبتمبر 2006 .

3/عبد الفضيل محمد أحمد، مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 16، أكتوبر 1994 .

4/عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت)، السنة1، العدد2، جوان 1977 .

5/رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري (استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1، مارس 2013، كلية الحقوق–جامعة الجزائر.

1–3– رسائل دكتوراه

1/رضا معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق– جامعة الجزائر1، جانفي 2017 .

2–بالفرنسية

1/A.Colin, Droit des affaires, T2, Dalloz, 1999

2/Jean Pradel, Traité de droit pénal et de sciences criminelles comparée, T1, Introduction générale, 12ème Ed, Cujas, 1999, N 574

3/M.Patin, P.Caujolle, M.Aydalot et J.M.Robert, droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6 éd, PUF, 1979, p2.

5/M.Delmas-Marty, droit pénal des affaires,

6/J.Pansier, le droit pénal des affaires, Qui sais-je ? N° 1653, 1ere éd, PUF, 1992 .

7/Jean–Baptiste THIRRY, L'individualisation du droit criminel, R.S.C, N°1, Dalloz, paris, 2008.

8/M.DELMAS -MARTY, Le flou du droit, 1reÉd, Éd QUADRIGE, 2004 (PUF 1986), Paris, .

9/ Jean-Jaques de Bresson, Inflation des lois pénales et législation ou réglementations techniques, R.S.C, 1985, N°2, p 241 et suiv; Jean

10/CARBONNIER, L'inflation des lois, Revue sciences morales et politiques, 1982, N°4 .

11/Béatrice PENAUD, De l'inflation législative à la surpopulation carcérale: pour une réforme des peines. Article publie sur le site: www.larousse.fr.

3- مـــواقـــع إلـــكترونـــيـــة :

http//droitetsciencesguridiques.wordpres.com

فـهـــرس

تـــــمهيـــــد: (فكرة عامة حول القانون الجنائي للأعمال) 01
* ضرورة تدخل القانون الجنائي في حياة الأعمال ومبررات هذا التدخل 01
* خصوصية جرائم الأعمال تستدعي إيجاد نظام عقابي مختلف 05
الباب الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال 10
الفصل الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال 10
المبحث الأول: المقصود بالقانون الجنائي للأعمال و تطوره 10
المطلب الأول: المقصود بالقانون الجنائي للأعمال 11
الفرع الأول: معنى مصطلح الأعمال 12
أولاً : معنى كلمة الأعمال 12
ثانيـــاً : مفهوم "قانون الأعمال" 13
الفرع الثاني: مدلول "القانون الجنائي للأعمال" 15
أولا : معايير موضوعية 18
ثـــانيا : معايير شخصية 23
المطلب الثاني: تطور القانون الجنائي للأعمال 27
الفرع الأول: تطور القانون الجنائي للأعمال في التشريع المقارن 27
الفرع الثاني: تطور هذا القانون في التشريع الجزائري 33
أولا : مرحلة ما قبل سنة 2000 34
ثـــانيا : مرحلة ما بعد سنة 2000 37
المبحث الثاني: نطاق القانون الجنائي للأعمال 41
المطلب الأول: جرائم الأعمال في قانون العقوبات والقوانين المكملة له 44

الفرع الأول: جرائم أعمال يتضمنها قانون العقوبات 44
الفرع الثاني: جرائم متضمنة في القوانين المكملة لقانون العقوبات 45
أولا: في قانون الفساد 45
ثانيا: في قانون التهريب 46
ثالثا: في القانون الضريبي 46
رابعا: في قانون الجمارك 47
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة ببعض القطاعات 48
الفرع الأول: جرائم الأعمال في القانون التجاري والقوانين التابعة له 48
أولا: جرائم الأعمال في القانون التجاري 48
ثانيا: جرائم الأعمال في القوانين الخاصة التابعة للقانون التجاري 50
الفصل الثاني: خصوصيات القانون الجنائي للأعمال 53
المبحث الأول: من حيث طبيعة المجرم وقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال 53
المطلب الأول: من حيث طبيعة الشخص المجرم في جرائم الأعمال 54
المطلب الثاني: من حيث نوعية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال 56
المبحث الثاني: ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال وطبيعة العقوبات المقرة لها 58
المطلب الأول: ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال 59
المطلب الثاني: طبيعة الجزاءات في نطاق القانون الجنائي للأعمال 61

الباب الثاني: جـــرائم الأعمـــال (تطبيقات القانون الجنائي للأعمال) 64
الفصل الأول: جرائم الأعمال بالمعنى التقليدي 64
المبحث الأول: جريمة الاختلاس 65

المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة الاختلاس والشرط المفترض لقيامها 65
الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الاختلاس 66
الفرع الثاني: صفة الموظف كشرط مفترض لقيام جريمة الاختلاس 68
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقررة لها 70
الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس 70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لحريمة الاختلاس 77
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية 82
المطلب الأول: صفة الموظف في مرتكب جريمة المحاباة 83
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة المحاباة 83
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المحاباة 83
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المحاباة 87
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة 88
الفصل الثاني : جرائم الأعمال بالمعنى الحديث 90
المبحث الأول : جرائم الشركات التجارية 90
المطلب الأول : أركان جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة 91
الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة 91
الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة 94

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة 95
الفرع الأول : عقوبات المدير القانوني 95
الفرع الثاني : عقوبات المدير الفعلي 97
قائمة المراجع 98
فهرس 102